

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع

الدور الرقابي لمجلس المحاسبة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري

من اعداد الطالبين:

- قاضي عبد الفتاح

- مدرس احمد

لجنة المناقشة:

1 الأستاذ: بغداد كمال رئيسا

2 الأستاذ: عمروش أحسن مشرفا ومقررا

3 الأستاذ: نقيب نور الإسلام عضوا

السنة الجامعية 2021-----2022

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

{قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ} [الزمر: 9]

الحمد لله رب العالمين حمدا طيبا مباركا فيه والصلاة والسلام على خير المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الحمد لله الذي وفقنا للإتمام هذه المذكرة والتي تعتبر مسك ختام لمسار دراسي حافل دام عدة سنوات.

نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذنا عمروش أحسن وذلك لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة، فقد كان خير عون لنا لما قدمه من نصح وتوجيه وإرشاد وتشجيع متواصل ببارك الله فيه

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني للإتمام هذه المذكرة والتي تعتبر خير ختام لمشواري الدراسي يشرفني ان اهدي هذا العمل المتواضع الى كل من :

- إلى من لا يضاهيهما أحد في الكون، إلى من أمرنا الله ببرّهما، إلى من بذلا الكثير، وقدّما ما لا يمكن أن يرّد، إليكما تلك الكلمات أُمّي وأبي الغاليان، أهدي لكما هذا البحث؛ فقد كنتم خير داعم لي طوال مسيرتي الدراسية. إليكما أهدي هذا الجهد، فقد كنتم على الدوام ملهمي، فعلى خطاكم أسير، وبعلمكما أقتدي، أُمّي وأبي، أشكركما الشكر الجزيل على ما قدّمتماه لي طوال فترة دراستي، وإنجازي لهذا البحث. وإلى اخوتي حفظهم الله ورعاهم.

- إلى الأصدقاء الذين واصلوا دعمي وتشجيعي، دون كلل أو ملل، وأخص بالذكر الاخ والصديق العزيز حكوم عزالدين فقد كان نعم الصديق ونعم السند جزاه الله عني كل خير

- إلى الأساتذة وأهل الفضل على الذين غمروني بالنصيحة والتوجيه والإرشاد وخاصة من كان مشرفاً على هذه المذكرة الاستاذ عمروش أحسن.

إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع؛ سائلا الله العلي القدير أن ينفعنا به ويهدنا بتوفيقه

قاضي عبد الفتاح

الإهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة... وها أنا ذا أختتم بحث تخرجي بكل هممة ونشاط. وأمتن لكل من كان له فضل في مسيرتي، وساعدني ولو باليسير.

اهدي هذا العمل الى الأبوين بارك الله لنا فيهما وكل الأهل وكل صديق من قريب او من بعيد والأساتذة المبدجلين كانوا نعم الرفيق ونعم الداعم في كل مشواري الدراسي

أهديكم بحث تخرجي هذا

مدرس احمد

مقدمة

تعد ظاهرة الفساد المالي والإداري ظاهرة عالمية واسعة الانتشار، ذات أبعاد واسعة وتتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، وتختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر فأصبح واقعا تعيشه الدول كافة سواء كانت غنية أو فقيرة متقدمة أو متخلفة، ولكن بدرجات ونسب متفاوتة، وهذا ما تؤكدته العديد من الدراسات بان الفساد المالي والإداري يقل كثيرا في الدول المتقدمة ذات المستوى المعيشي المرتفع، بينما يرتفع بمعدلات كبيرة في الدول المتخلفة. وذات المستوى المعيشي المحدود ويمكن القول ان الفساد يقع أثره المباشر على الفقراء في التقليل من مستوى أداء الخدمات الاجتماعية للمجتمع مثل الصحة، التعليم، النقل... وتدمير الاقتصاديات الوطنية إذ أن انتشاره يحد من رغبة الشركات الأجنبية في الاستثمار في الدول التي تعاني من هذه الظاهرة كما انه يضعف من مستوى المنافسة الاقتصادية ويشوه النمو الاقتصادي ويتجلى ذلك من خلال الأوجه العديدة للفساد المالي والإداري فيها، كانتشار الرشوة، تحويل وتبييض الاموال، التعسف وسوء استخدام الوظيفة والتسيب بين الموظفين وتغشي المحسوبة والوساطة وزيادة الروتين وتعقيد الإجراءات في تنفيذ المعاملات

وتعيش الجزائر في الآونة الأخيرة حملة تطهير واسعة وهامة في مكافحة المفسدين والتصدي لحالات الفساد التي تغلغت في صلب دواليب الدولة وذلك بمحاربتها من خلال تفعيل وتحرير الجهاز القضائي من القيود التي كانت مفروضة عليه وبمختلف الآليات والهيئات والاجهزة الموجودة والتي تقوم على فكرة الرقابة وعلى سبيل المثال تهدف الرقابة على المال العام إلى التحقيق في مدى تطابق ما توفره الدولة من اعتمادات مالية سنوية مع أوجه الإنفاق الموجهة إلى القطاعات الحكومية والإدارات العمومية، ولعل هدف إقرار هذه الرقابة او قد نسميه بالتحقيق المالي يتمثل في ضمان ترشيد النفقات العمومية من جهة، وعدم تبديد المال العام من جهة أخرى حيث أسندت هذه الوظيفة إلى جهاز مستقل يتمثل في مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة هيئة دستورية مكلفة بالرقابة البعدية على الأموال العمومية، يجد أساسه في المادة 192 من دستور 2016¹ حيث تم النص عليه في الفصل المتعلق بالرقابة. تتمثل مهمته في التدقيق في شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل المادية والأموال العامة الخاضعة لرقابته، وفي تقييم تسييرها والتأكد من مطابقة العمليات المالية للهيئات الخاضعة له للتشريع والتنظيم المعمول به.

أهمية الموضوع:

من الناحية العضوية:

سنحاول من خلالها دراسة القواعد التي تحكم مجلس المحاسبة من حيث التنظيم الهيكلي وطريقة تسيير المجلس والتشكيلة البشرية التي يتشكل منها والمركز القانوني لمختلف الافراد التابعين له²

من الناحية الوظيفية:

وسنحاول من خلالها، دراسة القوانين التي تحكم وظيفة مجلس المحاسبة كهيئة عليا للرقابة، مع تحديد طبيعة او أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس وتحديد الإجراءات التي يقوم بها المجلس وطبيعة النتائج التي تترتب عن هذه الرقابة

وعليه يمكن ان تطرح عدة تساؤلات حول هذا الموضوع والذي يخص الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة وتكون في إشكالية رئيسية:

¹ القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06-03-2016 المتضمن التعديل الدستوري الجديد الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 07-03-2016

ماهي طبيعة الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة الجزائري؟

ودعمها لهذه الإشكالية نطرح إشكاليات فرعية والتي تتمثل فيمايلي:

- ما هو مفهوم مجلس المحاسبة؟
- ما هو النظام القانوني لمجلس المحاسبة؟
- وماهي الصلاحيات التي اقرها الدستور الجزائري لمجلس المحاسبة؟

المنهج المتبع

ولالإجابة عن الإشكاليات السابقة تم الاعتماد على المنهج الوصفي مع وجود حالات قليلة تم الاعتماد فيها على المنهج المقارن والتي تتمثل في مقارنة اختصاصات مجلس المحاسبة الجزائري مع غيره من الدول

ومن اجل الإجابة على الإشكاليات المطروحة قمنا بتقسيم عمل الى فصلين حيث تحدثنا في الفصل الأول عن مفهوم وتكوين مجلس المحاسبة وطبيعته القانونية. وخصصنا الفصل الثاني لتحدث عن الطبيعة الرقابية لمجلس المحاسبة

وهذا ما تم تفصيله أكثر في الخطة الموضحة اسفله:

خطة المذكرة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمجلس المحاسبة

✓ المبحث الأول: مفهوم مجلس المحاسبة

المطلب الأول: تعريف مجلس المحاسبة وتطوره التاريخي

الفرع الأول: تعريف مجلس المحاسبة

الفرع الثاني: التطور التاريخي لمجلس المحاسبة

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة

الفرع الأول: الصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة

الفرع الثاني: الصلاحيات القضائية

✓ المبحث الثاني: هيكل مجلس المحاسبة

المطلب الأول: أجهزة مجلس المحاسبة

الفرع الأول: النظارة العامة وكتابة الضبط

الفرع الثاني: الهياكل الإدارية والتقنية

المطلب الثاني: غرف مجلس المحاسبة

الفرع الأول: الغرف الرقابية

أولاً: الغرف الوطنية

ثانياً: الغرف الإقليمية

الفرع الثاني: غرف الانضباط

الفصل الثاني: طبيعة الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة

✓ المبحث الأول: الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

المطلب الأول: التحري وتقديم حسابات لمجلس المحاسبة

الفرع الأول: حق الاطلاع وسلطة التحري

الفرع الثاني: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين.

الفرع الثالث: تقديم الحسابات الإدارية للأمرين بالصرف

المطلب الثاني: الرقابة على حسابات المحاسبين الفعليين والمحاسبين العموميين

الفرع الأول: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

أولاً: إجراءات مراجعة حسابات المحاسبين العموميين .

الفقرة الأولى: معاينة الحسابات.

الفقرة الثانية: الحكم على الحسابات .

الفقرة الثالثة: إصدار القرار النهائي .

ثانياً: النتائج المترتبة عن مراجعة حسابات المحاسبين العموميين .

الفقرة الأولى: إبراء ذمة المحاسب العمومي .

الفقرة الثانية: وضع المحاسب العمومي في حالة مدين

الفرع الثاني: مراجعة حسابات المحاسبين الفعليين .

أولاً: مفهوم التسيير الفعلي

ثانياً: العناصر المكونة للتسيير الفعلي.

ثالثاً: النتائج المترتبة عن إخطار مجلس المحاسبة بالتسيير الفعلي

الفقرة الثانية: النتائج المترتبة عن رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية

✓ المبحث الثاني: الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة

المطلب الأول: تقييم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية

الفرع الأول: تقييم المشاريع والبرامج

الفرع الثاني: تقييم السياسات العمومية

المطلب الثاني: رقابة نوعية التسيير على الأموال العمومية

الفرع الأول: ماهية رقابة نوعية التسيير

الفقرة الأولى: العناصر الأساسية المكونة لرقابة نوعية التسيير .

الفقرة الثانية: أهداف رقابة نوعية التسيير

الفقرة الثالثة: صعوبات مراقبة نوعية التسيير في الإدارة العمومية .

الفرع الثاني: إجراءات رقابة نوعية التسيير

أولاً: تطبيق المجلس لرقابة نوعية التسيير في ضبط النفقات العمومية

ثانياً: إجراء التحقيق وإعداد تقرير الرقابة وتبليغه إلى الهيئات المعنية .

ثالثاً: المداولة والتقييم النهائي.

الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن رقابة نوعية التسيير

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمجلس المحاسبة

المبحث الأول: مفهوم مجلس المحاسبة

المطلب الأول: تعريف مجلس المحاسبة وتطوره التاريخي

الفرع الأول: تعريف مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة هو المؤسسة العليا للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية حيث يراقب شروط استعمال وتسيير الموارد المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المجلس، ويراقب مدى احترام معاملاتها المالية للقوانين والتنظيمات ويهدف المجلس من خلال مراقبته الى الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية. وما يميزه عن باقي الهيئات الأخرى هو تمتعه بالاستقلالية والصلاحيات اللازمة للقيام بالرقابة على الأموال العمومية¹

ويمكن ذكر بعض من مهام واختصاصات المجلس:

طبقا للمواد من 07 إلى 12 من الأمر رقم 95-20² تشمل اختصاصات مجلس المحاسبة ما يلي - :

- مراقبة حسابات وتسيير مصالح الدولة، والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية والتي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية .

- مراقبة تسيير المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، والتي تكون رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية .

¹ لطفاوي محمد عبد الباسط مجلس المحاسبة اعلى هيئة رقابية للمال العام. مجلة الدراسات والأبحاث مجلد 12 عدد 03. جويلية 2020

² الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق مجلس المحاسبة الجريدة الرسمية عدد 39 لسنة 1995

- مراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدول أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة لاسيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مهما يكن المستفيد منها وتقييمها.

- مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية والتي تلجأ للتبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية وذلك بحملات التضامن الوطن

الفرع الثاني: التطور التاريخي لمجلس المحاسبة

بعد استرجاع السيادة الوطنية قامت الجزائر بإلغاء جميع التشريعات الفرنسية ما كان منها مخالفا للسيادة الوطنية والنظام العام، وجاء أول دستور جزائري سنة 1963 الذي كرس مبادئ الشرعية الثورية واهتمت الدولة ابتداء في استرجاع جميع الثروات العامة والدفاع عن الملكية العامة، وطبقت مبادئ الاشتراكية في كل المجالات فأصبحت الدولة متدخلة في كل النشاطات الاقتصادية والاجتماعية ونفذت الكثير من العمليات المالية في صرف النفقات العامة لتلبية حاجات العامة وتحصيل الموارد المالية

ومما يلاحظ في هذه المرحلة أن الأموال العامة التي تم استرجاعها والعمليات المالية التي شرعت فيها

كانت تجرى دون وجود هيئة مالية متخصصة في رقابة الأموال العامة¹

¹ بن زيان سعادة رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة

بالرجوع إلى مضمون النص المادة 03 من المرسوم 63-127 نجدها تشير أن اختصاص الرقابة المالية يخول ممارستها إلى عديد من هيئات تابعة للوزارة المالية وهي مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، لجنة مراقبة المؤسسات العمومية الاقتصادية وهيئة المراقبة للنفقات العمومية والوكالة القضائية للخزينة العامة¹

تم إنشاء مجلس المحاسبة قانونيا في سنة 1976 وذلك بعد ان تم التطرق اليه في نص المادة 180 من دستور 22 نوفمبر 1976²

وتم إنشاء مجلس المحاسبة فعليا في سنة 1980 وهذا بموجب المرسوم رقم 80-53³ والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس وقد تم وضعه في ظل هذا القانون تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية

كما أكد دستور 1996 في نصوصه على تأسيس مجلس المحاسبة وذلك حسب ما ورد في نص المادة 160 من الدستور⁴

أما القانون رقم 90-32 المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة⁵ والذي قام بإلغاء القانون رقم 80-05، فقد حصر مهامه في مراقبة مالية الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكل هيئة خاضعة لقواعد القانون الإداري والمحاسبة العمومية، أي أنه لم يكن مختصا لمراقبة المؤسسات العمومية

¹ المادة 3 من المرسوم 63-127 المؤرخ في 19 أفريل 1963 المتضمن تسيير وتنظيم مصالح وزارة المالية الجديدة الرسمية رقم 23 الصادرة سنة 1963

² دستور 1976 الصادر في 22 نوفمبر 1976 بموجب الامر رقم 76-67 الجديدة الرسمية عدد 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976

³ المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في أول مارس 1980 الجديدة الرسمية العدد 10 الصادرة بتاريخ 04 مارس 1980.

⁴ دستور 1996 الصادر في 07 سبتمبر 1996 بموجب المرسوم الرئاسي 96-483 الجديدة الرسمية 76 الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر 1996

⁵ القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 والمتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة. الجديدة الرسمية عدد 53 الصادرة 05 ديسمبر 1990

الاقتصادية أو ذات الطابع الصناعي والتجاري أو أي هيئة غير خاضعة لنظام المحاسبة العمومية، كما جرده هذا القانون من اختصاصاته القضائية .

وبصدور الأمر رقم 95-20¹ الذي يحدد حاليا صلاحيات مجلس المحاسبة وتنظيمه وسيره، أصبح مجلس المحاسبة يتمتع باختصاصات إدارية وقضائية واسعة ومراقبة الانضباط الميزاني والمالي والمعاينة على المخالفات المتعلقة بذلك من جهة ومراقبة أداء الهيئات الخاضعة لرقابته أي تقويم تسييرها من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد وتقديم توصيات ملائمة لتحسين هذا التسيير من جهة أخرى .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة

بقيت مكانة مجلس المحاسبة مبهمة بالنظر الى إصرار الفقهاء على تصنيف مجلس المحاسبة على انه ذو طبيعة قضائية كما يصنفه آخرون على انه هيئة إدارية رقابية حيث نص عليه المشرع الجزائري الباب الثالث من الدستور، الذي ينص على تصنيف مجلس المحاسبة ضمن هيئات الرقابة العليا على الأموال العامة، واستبعادها من مجال المؤسسات القضائية بصريح النص الدستوري بالرغم من الصلاحيات القضائية التي يمارسها بموجب القانون²

وبالرجوع إلى القانون المنظم لمجلس المحاسبة نجده لم ينص على الصفة القضائية للمجلس فقط بل أنه يضيف عليه مظاهر وخصائص ذات الطبيعة القضائية في تنظيمه وتسييره والعقوبات المترتبة عنه وعليه نتطرق الى صلاحيات مجلس المحاسبة مع التفريق بين الصلاحيات الإدارية والصلاحيات القضائية:

¹ الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 مرجع سابق

² بدر خان عبد الحكيم ابراهيم، معايير تعريف العمل القضائي من وجهة نظر القانون العام الجزائر 1992 ص 75

أولاً: الصلاحيات الإدارية

تتمثل الصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة في¹ مراقبة نوعية التسيير لمختلف الهيئات والمرافق والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته، وذلك من خلال تقييم استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها وتشمل رقابة نوعية التسيير أيضاً، تقييم قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابة المجلس والتأكد من وجود آليات رقابية داخلية موثوقة المادة 69 من الامر 95-20² يسمى هذا النوع من الرقابة برقابة الأداء، أي تقويم مدى الفعالية والكفاءة في تسيير هيئة أو مؤسسة أو مرفق عمومي ما، أو أحد جوانب هذا التسيير ويراقب المجلس في هذا الإطار أيضاً شروط منح الإعانات والمساعدات المالية من طرف الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق والهيئات الخاضعة لرقابته والتأكد من مدى مطابقة استعمالها مع الغايات التي منحت من أجلها المادة 70 من الأمر المذكور أعلاه كما يراقب ضمن نفس الإطار استعمال نفس الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية قصد التأكد من مطابقة صرف تلك الموارد مع الأهداف المرجوة من هذه التبرعات المادة 71 من نفس الأمر ومن جهة أخرى يشارك مجلس المحاسبة تطبيقاً لأحكام المادة 72 من نفس الامر في " تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته والتي بادرت بها السلطات العمومية على المستوى الاقتصادي والمالي بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية."

أما الهدف من الرقابة فتتمثل في التوصيات والاقتراحات التي يقدمها المجلس إلى مسؤولي ومسيري الهيئات والمصالح المراقبة قصد تدارك النقائص المسجلة على تسييرها والعمل على تصحيحها

¹ محمد مسعي، المحاسبة العمومية، ط 2 المنقحة، دار الهدي للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2003
ص 156-157

² الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 مرجع سابق

ثانيا: الصلاحيات القضائية

وتتجلى أساسا الصلاحيات القضائية فيما يلي¹

1-مراجعة الحسابات:

أي مراجعة حسابات المحاسبين العموميين يتحملون مسؤولية خاصة عن مراقبة العمليات المالية الموكلة إليهم وتنفيذها والتمثلة في المسؤولية المالية الشخصية. واعتبارا للتبعات المهمة المترتبة عن قيام هذه المسؤولية واقحامها كما أنه لا يمكن إسناد تلك المهمة إلى الجهات القضائية لأن الأمر يتعلق قبل كل شيء بتدقيق حسابات المحاسبين العموميين والحكم على مدى صحتها وشرعية العمليات المالية المتعلقة بها بالرجوع إلى قواعد المحاسبة العمومية، وهو ما يتطلب كفاءة وتقنيات لا يتوفران مبدئيا لدى قضاة تلك الجهات، وعليه كان لابد من إسناد مهمة الحكم على حسابات المحاسبين العموميين والجزاء على مسؤوليتهم إلى هيئة قضائية متخصصة ألا وهي مجلس المحاسبة. ويتمثل الإجراء الأولي المتبع لإجراء الحسابات في إلزام المحاسبين العموميين المعنيين بتقديم حسابات تسييرهم إلى المجلس نهاية كل سنة مالية التي تلخص مجمل العمليات المنفذة من قبلهم مباشرة أو من قبل المحاسبين والوكلاء التابعين لهم، يلي ذلك تدقيق تلك الحسابات حيث يتم تحقق أولا من أنها تتضمن كل العمليات المنفذة خلال السنة المالية المعنية ثم يتم فحص تلك العمليات بالرجوع إلى سندات الإثبات ومختلف الوثائق المتعلقة بها، وذلك للتأكد من شرعيتها وصحتها المالية من الناحيتين القانونية والميزانية.

¹ محمد المسعي، المحاسبة العمومية، مرجع سابق ص 150-151

2-رقابة الانضباط الميزاني والمالي

عند مراقبة مجلس المحاسبة لتسيير مصالح الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، أو شروط استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة، فإن المجلس يتأكد من احترام قواعد الانضباط الميزاني والمالي. فإذا عاين مخالفات لهذه القواعد بمفهوم لأخطاء أو المخالفات التي تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية أخرى فإنه يقوم بتحميل المسؤولية عن تلك المخالفات للمسؤولين أو الأعوان المعنيين وهذا حسب نص المادة 88 من الامر 95-20¹

وفي الأخير يمكن القول أن مجلس المحاسبة الجزائري يمارس كل المظاهر ذات الصلة القضائية التي تعتمدها الهيئات القضائية مما يجعل منه هيئة قضائية خاصة التقاضي أمام مجلس المحاسبة ليست محددة بقانون خاص بها، كما هو الحال بالنسبة لباقي هيئات القضاء العادي، و لكنه يخضع في عمله لجملة من القواعد تميزه عن باقي جهات التقاضي فإن الهيئات القضائية لا تتدخل إلا إذا كانت هناك خصومة أو نزاع يستدعي الفصل فيه و هذا بناء على طلب تقدمه الأطراف المتخاصمة، لكن مجلس المحاسبة يتدخل بصفة تلقائية لممارسة رقابته، دون الحاجة إلى وجود طلب لتدخله للفصل في نزاع معين أو وقوع خطأ ما يقتضي منه تصحيحه كل الإجراءات أمام مجلس المحاسبة هي كتابية

هذا ما تنص عليه المادة رقم 76 من الأمر رقم، 95-20 وهذه القاعدة تعتبر ملزمة بالنسبة للهيئات التي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة.

¹ الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 مرجع سابق

تتميز إجراءات عمل مجلس المحاسبة بالسرية، وهذه الصفة تنص عليها طبيعة القضايا التي يفصل فيه المجلس والتي ترتبط أولاً وقبل كل شيء بنشاط مصالح الدولة وترتبط كذلك بمصلحة الهيئات التي يشملها التحقيق وبسمعة الأشخاص العاملين بها، ومراعاة لذلك، فإن جميع التحريات التي يباشرها قضاة مجلس المحاسبة والمعلومات والمستندات التي يتحصلوا عليها لذات الغرض تستدعي المحافظة عليها والالتزام بالسرية المطلوبة ولا تقبل أي إشهار ويكتفي القاضي خلالها بالمعاينة والتحري وتسجيل ملاحظاته، دون القيام بأية تصريحات¹

المبحث الثاني: هيكله مجلس المحاسبة

المطلب الأول: أجهزة مجلس المحاسبة

الفرع الأول: النظارة العامة وكتابة الضبط

يحتوي مجلس المحاسبة على نظارة عامة تتولى مهام النيابة العامة وعلى كتابة ضبط كما يحتوي على أجهزة تدعيم تعمل على توفير الوسائل والظروف المناسبة التي تمكن قضاة مجلس المحاسبة من ممارسة مهامهم

أولاً: الناظر العام

يعين الناظر العام بمرسوم رئاسي، ولكن اقتراحه يتم من طرف رئيس المجلس وهو الذي يتولى مهام النيابة العامة على مستوى مجلس المحاسبة يسند دور النيابة العامة إلى الناظر العام ويساعده في ذلك حالياً أربعة نظار حيث تتمثل مهامهم في نفس مهام النيابة العامة في المحكمة والتي بدورها تتكون من نائب عام ونواب مساعدون

¹ أمجوج نوار مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع المؤسسات السياسية والإدارية جامعة منتوري قسنطينة 2006-2007 ص 47-48

تحدد المادة 43 من الأمر 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالأمر 02-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 مهام الناظر العام والتي تتمحور في ممارسة الرقابة على شروط تطبيق القوانين والأنظمة سارية المفعول داخل المجلس¹

وفي هذا الصدد:

- 1 يسهر على تقديم الحسابات بانتظام وفي حالة تأخر أو رفض أو تعطيل يطلب الناظر العام تطبيق الغرامة في الحالات المنصوص عليها في الأمر 20-95 سابق الذكر المعدل والمتمم
- 2 يطلب التصريح بالتسيير الفعلي ويلتمس غرامة على التدخل في وظيفة المحاسب العمومي.
- 3 يطلب تنفيذ الإجراءات القضائية فيما يخص الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.
- 4 يحضر أو يكلف من يمثله في جلسات التشكيلات القضائية للمجلس التي يعرض عليها استنتاجاته المكتوبة وعند الاقتضاء ملاحظاته الشفوية.
- 5 يتابع تنفيذ قرارات مجلس المحاسبة ويتأكد من مدى تنفيذ أوامره.
- 6 يتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة والجهات القضائية ويتابع النتائج الخاصة بكل ملف كان موضوع إرسال لها.

يمارس الناظر العام النيابة العامة عن طريق تسخيرات واستنتاجات كما أنه عضو في لجنة البرامج والتقارير وعضو في مجلس قضاة مجلس المحاسبة

¹ الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 مرجع سابق

ثانيا: كتابة الضبط

يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة في مواده 22 و 23 و 24 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377¹ مهمة كتابة ضبط مجلس المحاسبة حيث تتولى مساعدة الغرف في ممارسة صلاحياتها القضائية. يخضع موظف كتابة ضبط المجلس لنظام خاص بالموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة.

يتم تنظيم كتابة الضبط بموجب تعليمة صادرة عن رئيس المجلس والتي تقسمها إلى أربعة (4) فروع هي: فرع خاص بتقديم الحسابات، فرع خاص بالمنازعات، فرع خاص بالتبليغات، وفرع خاص بالأرشفة. يتكون سلك كتابة الضبط من درجتين اثنتين هما: كتاب الضبط، وأمناء الضبط.

وتمارس كتابة الضبط صلاحياتها تحت السلطة المباشرة لرئيس مجلس المحاسبة ويرأسها كاتب ضبط رئيسي يساعده ثمانية (8) كتاب ضبط بالغرف الوطنية وتسعة (9) كتاب ضبط بالغرف ذات الاختصاص الإقليمي إضافة إلى كاتب ضبط بغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.² علاوة على كاتب الضبط الرئيسي تتشكل كتابة الضبط من كاتب قسم ضبط وكاتبي ضبط (2) وثلاثة (3) أمناء ضبط وكاتبي إدارة (2) مكلفين بمتابعة أعمال كتابة الضبط في مجال إيداع الحسابات والتبليغات والمنازعات والأرشفة في غياب أمين محفوظات.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 95-377. المؤرخ 20 نوفمبر 1995 يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة الجريدة الرسمية عدد 72 الصادرة في 20 نوفمبر 1995

² الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة <https://www.ccomptes.dz> تاريخ الاطلاع 2022/01/28 على 18:30

الفرع الثاني: الهياكل الإدارية والتقنية

إلى جانب الهياكل القضائية، يشتمل مجلس المحاسبة على أجهزة تدعيم تعمل على توفير الظروف الملائمة لعمل قضاة المجلس وتسهل لهم أداء مهامهم، وتتمثل أساسا في المصالح التالية:

أولاً: الأمانة العامة

يتزأسها أمين عام وهو الأمر بالصرف الرئيسي، يلحق به مكتب للتنظيم العام ومكتب آخر للترجمة، ويسهر على السير الحسن لمختلف المصالح الإدارية والتقنية، وعلى توفير الوسائل والخدمات الضرورية لهياكل المجلس قصد أداء أعمالها على أحسن وجه، وعلى تنفيذ التدابير المناسبة لأمن الممتلكات والأشخاص داخل المؤسسة¹.

ثانياً: الأقسام التقنية و المصالح الإدارية:

يتوفر مجلس المحاسبة على أقسام تقنية ومصالح إدارية تعمل تحت سلطة الأمين العام للمجلس وهي:

1- قسم تقنيات التحليل والرقابة:

يتمثل دوره في توفير المساعدة التقنية اللازمة لقضاة المجلس للقيام بعمليات التدقيق والتحقق، توفير دلائل الفحص والأدوات المنهجية اللازمة للقيام بعمليات التدقيق والمراجعة، وضع المقاييس والمؤشرات الضرورية لإنجاز أعمال الرقابة، يعمل كذلك بالتنسيق مع الأمين العام على تحضير برامج لتكوين القضاة ومستخدمي المجلس لتحسين مستواهم وتقييم ذلك بصفة دورية.²

¹ كعباش علي فارس وطالب سفيان دور مجلس المحاسبة ومكانته في الحفاظ على المال العام مذكرة نيل شهادة
الماستر حقوق تخصص الدولة والمؤسسات جامعة زيان عاشور-بالجلفة 2015-2016 ص 25

² المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 مرجع سابق

2-قسم الدراسات ومعالجة المعلومات:

يتولى هذا القسم إعداد دراسات في الميادين الاقتصادية، المالية والقانونية التي تهم نشاط مجلس المحاسبة، تسيير بنك المعلومات حول المؤسسات والهيئات التي تخضع لرقابته، تكوين وتسيير الرصيد الوثائقي الذي يفي بحاجات المجلس، إعداد وتوزيع منشورات مجلس المحاسبة¹

3-مديرية الإدارة والوسائل:

تتفرع هذه المديرية إلى أربع مديريات فرعية² وتهتم بتسيير شؤون المستخدمين، تسيير الشؤون المالية للمجلس، الوسائل والشؤون العامة والإعلام الآلي. إلى جانب ذلك، يلحق برئيس مجلس المحاسبة ديوان يشرف عليه رئيس ديوان و يضم مديرين للدراسات، يتولى مهام مختلفة تتعلق بمتابعة علاقات المجلس مع الأجهزة العمومية المركزية و كذلك علاقات المجلس مع مختلف المؤسسات الأجنبية للرقابة المالية والمنظمات الجهوية و الدولية التي يعتبر مجلس المحاسبة عضوا فيها أي المنظمة العالمية للأجهزة العليا للرقابة المالية و المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية و المنظمة الإفريقية لأجهزة الرقابة المالية و يتبع كذلك لرئيس مجلس المحاسبة ، مكتب المقررين العامين للجنة والبرامج والتقارير، يتولى تحضير مشروع التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي الخاص بقانون ضبط الميزانية ، تحضير مشروع التقرير السنوي الذي يرسله المجلس إلى رئيس الجمهورية و السلطة التشريعية و كذلك المشروع التمهيدي لبرنامج نشاط المجلس .

المطلب الثاني: غرف مجلس المحاسبة

تنقسم غرف مجلس المحاسبة الى غرف رقابية والتي بدورها تنقسم الى قسمين غرف رقابية ذات اختصاص وطني وغرف رقابية ذات اختصاص إقليمي إضافة الى غرفة أخرى تعرف بالغرفة الانضباطية

¹ المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 مرجع السابق

² المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 مرجع سابق

وهذا ما سيتم التطرق اليه في هذا المطلب حيث تم تقسيمه الى فرعين -الفرع الأول الغرف الرقابية والفرع

الثاني الغرف الانضباطية

الفرع الأول: الغرف الرقابية

هي غرف تختص بالرقابة على المؤسسات والهيئات العمومية والتي تخضع للوزارة المعنية أو مؤسسات تتلقى مساعدات مالية من طرف الدولة حيث تنقسم الغرف الرقابية الى قسمين وهما:

أولاً: الغرف الوطنية

تحدد المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377¹ المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة مجالات تدخل الغرف ذات الاختصاص الوطني تباعاً.

ويحدد القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة إضافة إلى مجال التدخل بالنسبة للقطاعات المسجلة في كل غرفة وطنية يحدد رقابة هذه الغرف على المؤسسات والهيئات العمومية بكل أنواعها التي تخضع للوزارة المعنية أو تتلقى مساعدات مالية مسجلة باسمها. كما يسند هذا القرار رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يرتبط نشاطها بقطاع هذه الوزارة إلى فرع الغرفة الوطنية المختصة تجاه تلك الوزارة المصالح المركزية واللامركزية والمصالح الخارجية.

ووسعت الأحكام الجديدة للأمر رقم 10-02² المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 مجال رقابة الغرف إلى رقابة تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995. مرجع سابق

² الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995.

المتعلق بمجلس المحاسبة

وتحدد المادتان 1 و2 من القرار المؤرخ في 16 يناير 1996 مجالات تدخل مجلس المحاسبة وتضبطان انقسامها إلى فروع وتحدد قطاعات تدخل فرع.

تحدد المادة الأولى والمادة 2 من القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 سابق الذكر مجال تدخل غرف المجلس المحاسبة وكذا تقسيمها إلى فروع وكذا قطاعات تدخل كل فرع. بالنسبة للغرف الوطنية وعددها ثمانية (8) يوزع مجال تدخل كل غرفة منها على فرعين كما يلي¹:

1 الغرفة الأولى

أنشأت الغرفة الأولى وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.²

تنقسم الغرفة الأولى إلى فرعين:

أ الفرع الأول: وزارة المالية (ماعد محاسبي الدولة).

ب الفرع الثاني: محاسبو الدولة (باستثناء محاسبي البريد و المواصلات).

ج- مجال اختصاص الغرفة

تدقق الغرفة في شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية على مستوى الهيئات الخاضعة لرقابتها كما تقيم تسييرها وتتأكد من مطابقتها عملياتها المالية المحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها. ويشمل مجال تدخل الغرفة مجمل الهياكل المركزية لوزارة المالية والمصالح الخارجية وكذا

¹ الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة الجزائري <https://www.ccomptes.dz> مرجع سابق 18:30 2022 /01/28

² المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995. مرجع سابق

مجلد شبكات المحاسبين العموميين التابعة لها، وذلك بموجب المادة الثالثة من المقرر الصادر عن
رئيس مجلس المحاسبة المؤرخ في 16 جانفي 1996¹

2-الغرفة الثانية

أنشأت الغرفة الثانية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 الذي
يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة

أ مجال اختصاص الغرفة

حددت المادة الثانية من قرار رئيس مجلس المحاسبة المؤرخ في 16 جانفي 1996 مجال تدخل الغرفة
الثانية حيث أشارت إلى أنه يشمل السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية ويضم المؤسسات الآتي
ذكرها والهيئات التابعة لها:

- المؤسسات الوطنية

- رئاسة الجمهورية

- مصالح الوزير الأول

- وزارة الدفاع الوطني

- وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- وزارة الشؤون الخارجية

- وزارة العدل

- وزارة العلاقات مع البرلمان.

¹ القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 الذي يحدد مجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة ويضبط اقسامها المعدل بقرار
صادر بتاريخ 16 أبريل 1996 الجريدة الرسمية عدد 46

3 الغرفة الثالثة

إن تنظيم الغرفة الثالثة ناجم عن إعادة تنظيم مجلس المحاسبة وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 95-

1377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 الذي يحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

إن القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 الذي يحدد مجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة ويضبط

انقسامها إلى فروع قد حدد في مادته الثالثة مجال تدخل الغرفة الأولى وكذا الفروع التابعة لها والتي تضم

حاليا فرع واحد فقط عملي يتولى مجمل مجال تدخل الغرفة.

أ مجال اختصاص الغرفة

يشمل مجال تدخل الغرفة الثالثة قطاعات الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية.

يحدد مجال تدخل الغرفة كما يلي:

- وزراء الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

- وزارة العمل والضمان الاجتماعي

- وزارة الثقافة

- وزراء الاتصال

- وزراء المجاهدين

- مجموع المؤسسات والهيئات العمومية مهما تكن طبيعتها والتي تتبع الوزارات سابقة الذكر أو تتلقى

إعانات مسجلة باسمها.

يحدد الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت

2010 المتعلق بمجلس المحاسبة² طبيعة الرقابة التي تمارسها الغرفة الثالثة وبقية الغرف.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995. مرجع سابق

² الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر 10-02. مرجع سابق

علاوة على تقييم نوعية تسيير الهيئات العمومية وتصفية حسابات التسيير الخاصة بالمحاسبين العموميين وكذا الرقابة على الإدارات المركزية من خلال تقييم الاستخدام الصارم والفعال للموارد تمارس الغرفة الثالثة النشاط القضائي الذي يتوج بإعداد قرارات مؤقتة وقرارات نهائية وكذا أي قرار ناتج عن ممارسة الصلاحيات الإدارية للغرفة.

ب ظروف العمل العامة

تعمل الغرفة في إطار برنامج الرقابة السنوي الذي تعتمده لجنة البرنامج والتقارير على تصفية حسابات المحاسبين العموميين وعقب انتهاء عمليات الرقابة تتوج أعمال الغرفة بإعداد قرارات مؤقتة أو قرارات نهائية حسب الحالة. تمتد الرقابة العضوية لنوعية ونظامية التسيير لتشمل المؤسسات والهيئات تحت وصاية القطاعات الوزارية الخاضعة لنطاق اختصاص الغرفة. وفي هذا الصدد تقوم الغرفة من خلال تحقيقاتها بتقييم التسيير إضافة إلى رقابة النظامية والمطابقة وكذلك الرقابة الموضوعية التي تم اختيارها. يمكن أن تشمل عمليات التحقق جميع جوانب التسيير أو أن تقتصر على جوانب محددة خاصة مع إعطاء الأولوية لمحاور ومواضيع الرقابة التي تختارها لجنة البرنامج والتقارير. ومن أجل إعداد التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة حول مشروع قانون ضبط الميزانية تقوم الغرفة بإعداد المذكرات القطاعية الخاصة بمختلف القطاعات الوزارية التي تدخل في نطاق اختصاصها وتشارك أيضا في إعداد التقرير السنوي لمجلس المحاسبة من خلال مذكرات الإدراج التي تم اختيارها.

4- الغرفة الرابعة

تكلف الغرفة الرابعة وهي غرفة وطنية بتنفيذ برامج الرقابة المحددة من طرف لجنة البرامج والتقارير في حدود مجال تدخلها وتشارك في جميع نشاطات مجلس المحاسبة في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية التي تنظم سير المؤسسة.

أ مجال اختصاص الغرفة

يشمل مجال تدخل الغرفة الرابعة على قطاعات التعليم والتكوين والنشاطات المرتبطة بالشؤون الدينية والموكل تنفيذها إلى وزارة التربية الوطنية وكذا وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة التكوين والتعليم المهنيين ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إضافة إلى الإدارات المركزية والمصالح غير الممركزة لهذه الوزارات فإن الغرفة تكلف برقابة المؤسسات تحت الوصاية في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري أو مؤسسات عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي.

5- الغرفة الخامسة

أنشأت الغرفة السادسة وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

أ مجال اختصاص الغرفة

تطبيقا لأحكام المادة العاشرة من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، حدد قرار رئيس مجلس المحاسبة المؤرخ في 25 شعبان عام 1416 الموافق 16 جانفي 1996، مجال تدخل الغرفة السادسة حيث أشار إلى أنه يشمل:

وزارة البيئة والطاقات المتجددة وجميع المؤسسات والهيئات العمومية أيا كان نوعها الخاضعة لها، أو تلك التي تتلقى إعانات مسجلة بعنوانها، وكذلك المؤسسات العمومية التي يرتبط نشاطها بقطاع النشاط الذي تغطيه هذه الوزارة.

وزارة الأشغال العمومية والنقل وجميع المؤسسات والهيئات العمومية أيا كان نوعها الخاضعة لها، أو تلك التي تتلقى إعانات مسجلة بعنوانها، وكذلك المؤسسات العمومية التي يرتبط نشاطها بقطاع النشاط الذي تغطيه هذه الوزارة.

وزارة السكن والتهيئة العمرانية وجميع المؤسسات والهيئات العمومية أيا كان نوعها الخاضعة لها، أو تلك التي تتلقى إعانات مسجلة بعنوانها، وكذلك المؤسسات العمومية التي يرتبط نشاطها بقطاع النشاط الذي تغطيه هذه الوزارة.

6-الغرفة السادسة

أنشأت الغرفة السابعة وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

أ مجال اختصاص الغرفة

حدد قرار رئيس مجلس المحاسبة المؤرخ في 25 شعبان عام 1416 الموافق 16 جانفي 1996، مجال تدخل الغرفة السابعة حيث أشار إلى أنه يشمل قطاع التجارة (الوزارة ومصالحها الخارجية)، البنوك والتأمينات (الشركات الأم وفروعها) تمارس الغرفة مهمة رقابة حسابات المحاسبين العموميين وتقييم تسيير الأمرين بالصرف على النحو المحدد في المادتين 69 و74 من الامر المتعلق بمجلس المحاسبة، ويكتمل هذا المجال بالرقابة القضائية على الحسابات

7-الغرفة السابعة

أنشأت الغرفة السابعة وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

أ مجال اختصاص الغرفة

حدد قرار رئيس مجلس المحاسبة المؤرخ في 25 شعبان عام 1416 الموافق 16 جانفي 1996¹، مجال تدخل الغرفة السابعة حيث أشار إلى أنه يشمل قطاع التجارة الوزارة ومصالحها الخارجية، البنوك والتأمينات الشركات الأم وفروعها

¹ القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 الذي يحدد مجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة ويضبط اقسامها. مرجع سابق

تمارس الغرفة مهمة رقابة حسابات المحاسبين العموميين وتقييم تسيير الأمرين بالصرف على النحو المحدد في المادتين 69 و74 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة، ويكتمل هذا المجال بالرقابة القضائية على الحسابات

8- الغرفة الثامنة

أنشأت الغرفة الثامنة وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

ويوزع مجال تدخل الغرفة على فرعين، طبقا لأحكام المادة الثانية من قرار رئيس مجلس المحاسبة المؤرخ في 16 يناير 1996 والذي يحدد مجال تدخل غرف مجلس المحاسبة ويضبط انقسامها إلى فروع. ومع ذلك، تنظم الغرفة حاليًا في فرع واحد يكلف برقابة جميع المؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات الاقتصادية العمومية التي تقع ضمن اختصاص الغرفة.

أ مجال اختصاص الغرفة

حددت المادة الثانية من قرار رئيس مجلس المحاسبة المؤرخ في 16 جانفي 1996، مجال تدخل الغرفة الثامنة حيث أشارت إلى أنه يشمل النشاطات المتعلقة بالصناعة، المناجم، الطاقة، السياحة، الصناعة التقليدية، البريد والمواصلات.

جدول يوضح اقسام الغرف ومهامها :¹

الغرف الوطنية	الفرع الأول	الفرع الثاني
1- المالية	• الوزارة المكلفة بالمالية (باستثناء محاسبي الدولة)	• محاسبو الدولة (ما عدا محاسبي البريد والمواصلات)
2- السلطة العمومية والهيئات الوطنية	• رئاسة الجمهورية • مصالح رئيس الحكومة • الوزارتان المكلفتان بالدفاع الوطني والداخلية • الهيئات الوطنية	• الوزارتان المكلفتان بالشؤون الخارجية والعدل
3- الصحة والشؤون الإجتماعية والثقافية	• الوزارات المكلفة بالصحة والعمل والشؤون الإجتماعية والتكوين المهني والمجاهدين	• الوزارات المكلفة بالاتصال والثقافة والشبيبة والرياضة
4- التعليم والتكوين	• الوزارتان المكلفتان بالتربية الوطنية والشؤون الدينية	• الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي
5- الفلاحة والري	• الوزارة المكلفة بالفلاحة والغابات	• الوزارات المكلفة بالري والصيد البحري
6- المنشآت القاعدية والنقل	• الوزارات المكلفة بالأشغال العمومية والتعمير والبناء والسكن والتهيئة العمرانية	• الوزارة المكلفة بالنقل
7- التجارة والبنوك والتأمينات	• الوزارة المكلفة بالتجارة	• البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التأمين والشركات القابضة العمومية
8- الصناعات والمواصلات	• الوزارات المكلفة بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والسياحة والصناعة التقليدية	• الوزارتان المكلفتان بالطاقة والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

¹ الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة الجزائري <https://www.ccomptes.dz> مرجع سابق 18:45 2022/01/18

ثانيا: الغرف الإقليمية

تتولى الغرف ذات الاختصاص الإقليمي الرقابة مالية للجماعات الإقليمية البلدية والولاية، التابعة لمجال اختصاصها الإقليمي كما يمكن ان تراقب حسابات وتسيير الهيئات التي تلقت اعانات مالية من الجماعات المحلية وبناءً على قرار رئيس مجلس المحاسبة يمكن لهذه الغرف أن تكلف بمساعدة الغرف ذات الاختصاص الوطني في تنفيذ عمليات الرقابة والتي تدخل ضمن اختصاص الغرف الوطنية وذلك بعد اخذ رأي اللجنة المختصة بالبرامج والتقارير وهذا حسب نص المادة 31 مكرر من الامر 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة¹

1 امثلة عن الغرف الإقليمية:

وتقام الغرف في الولايات المحددة في المادة 11 من المرسوم الرئاسي هي كما يلي²:

أ الغرفة الإقليمية للجزائر وتحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول ولاية الجزائر والفرع الثاني تراقب ولاية تيبازة.

ب الغرفة الإقليمية لوهران: تحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول ولاية وهران ومستغانم والفرع الثاني يراقب ولايات غليزان، معسكر وسعيدة.

ج الغرفة الإقليمية لقسنطينة: تحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول ولايات قسنطينة، ميلة، جيجل والفرع الثاني يراقب ولايات باتنة، بسكرة، سطيف، خنشلة.

د الغرفة الإقليمية لعنابة: تحتوي على فرعين، حيث تراقب الفرع الأول ولايات عنابة، سكيكدة، الطارف وتبسة والفرع الثاني يراقب ولايات قالمة، سوق اهراس، ام لبواقي.

¹ الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة الجزائري <https://www.ccomptes.dz> مرجع سابق 20-01-2022 على الساعة

10:00

² المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995. مرجع سابق

هـ الغرفة الإقليمية لتزوي وزوو: يراقب الفرع الأول ولايات تيزوي وزوو، بجابة، بومرداس والفرع الثاني

يراقب ولايات المسيلة، برج بوعرييج، البويرة.

و الغرفة الإقليمية لتلمسان يراقب الفرع الأول ولايات تلمسان، سبدي بلعباس والفرع الثاني يراقب النعامة

ولايات عين تموشنت، تيارت

ز الغرفة الإقليمية للبيدة: يراقب الفرع الأول ولايات البيدة، عين الدفلى، المدية والفرع الثاني يراقب

ولايات الشلف، الجلفة وتسمسيت.

ح الغرفة الإقليمية ورقلة: يراقب الفرع الأول ولايات ورقلة، غرداية، الأغواط ويراقب الفرع الثاني ولايات

اليزي، الواد وتمنراست .

ط الغرفة الإقليمية لبشار: يراقب الفرع الأول ولايات بشار وتندوف ويراقب الفرع الثاني ادرار والبيض

الفرع الثاني: غرف الانضباط

هي تشكيلة متخصصة في مجلس المحاسبة مكلفة بالتحقيق والحكم في الملفات التابعة لمجال اختصاصها.

يتم إخطارها من طرف التشكيلات الداخلية لرقابة مجلس المحاسبة أو من طرف السلطات العمومية

وأجهزة الرقابة والتفتيش الخارجية في حالة ما إذا سجلت مخالفات أو وقائع من شأنها تبرير استخدام

صلاحياتها القضائية. تبث غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية طبقا للمادتين 88 و91 من

الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة¹ في مسؤولية الأعوان في حالة ارتكاب

مخالفات لقواعد الانضباط لا سيما الأخطاء أو المخالفات التي تشكل خرقا صريحا للأحكام التشريعية

والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخرزينة

¹ الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995. مرجع سابق

العمومية أو بهيئة عمومية. تكون قرارات التي تصدرها الغرفة قابلة للاستئناف أمام تشكيلة كل الغرف
مجتمعة لمجلس المحاسبة

تتشكل غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية علاوة على رئيسها من قضاة منهم ستة (6)
مستشارين على الأقل. وليكون الفصل بصورة صحيحة وسليمة لابد من اجتماع على الأقل أربعة قضاة
بالإضافة إلى رئيس الغرفة. كما تمتلك الغرفة بكتابة ضبط وأمانة.

ويخضع لرقابة هذه الهيئة وكذلك مسيري المؤسسات العمومية، الجماعات المحلية و المؤسسات
العمومية التابعة لها ولايخضع أعضاء الحكومة و أعضاء المجالس المحلية المنتخبة باعتبار أنهم يتحملون
مسؤولية سياسية وليس تأديبية. و تتمتع بسلطة توقيع العقوبات عن طريق فرض غرامات مالية، على
المخالفات المرتكبة في تسيير الأموال العمومية تعتبر قراراتها قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

1

¹ الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة الجزائري. <https://www.ccomptes.dz> مرجع سابق

خلاصة الفصل الأول:

مجلس المحاسبة هو هيئة قضائية وإدارية، يتميز بتنظيمه الخاص، بحيث تكون من عدة هياكل تضم مجموعة من الأعضاء تكتسبون صفة القضاء ومجموعة أخرى من الموظفين المساعدين، ومن أخرى يضم هياكل داخلية تنقسم إلى غرف وطنية اقليمية، نظارة العامة وكتابة الضبط والأقسام التقنية والمصالح الإدارية، تتمثل مهمتهم في إدارة وتسيير مجلس المحاسبة عن طريق تشكيلة كل الغرف مجتمعة أو تشكيلة الغرف وفروعها، وغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية أو بواسطة لجنة البرامج والتقارير يتمثل دور مجلس المحاسبة في الرقابة اللاحقة التي تنصب على الأموال العمومية، فيما يخص الطبيعة القانونية لهذا الجهاز وبالضبط اختصاصاته، فالقانون فقد تم اعتبار مجلس المحاسبة كهيئة قضائية و إدارية تمارس رقابته على جميع الأموال العمومية دون استثناء ومهما كان وضعها القانوني .

أما القانون 90-32 فقد عمل على تجريد المجلس من اختصاصاته القضائية والحد من مجال اختصاصاته وذلك اخراج المؤسسات والهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري من رقابته.¹

وبصدور الأمر 95-20 الذي تسري أحكامه على المجلس حالياً، أصبح هذا الأخير تمتع من جديد بالاختصاصات القضائية والإدارية كما وسع من مجالات تدخله وذلك بخضوع المؤسسات الاقتصادية والهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري لرقابته.²

¹ القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990. مرجع سابق

² الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995. مرجع سابق

الفصل الثاني: طبيعة الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة هو هيئة دستورية مكلفة بالرقابة البعدية على الأموال العمومية حيث منحه الدستور نوعين من الرقابة والتي تتمثل في الرقابة القضائية والرقابة الإدارية فان الرقابة القضائية تتمثل في حق التحري وتقديم الحسابات والرقابة على حسابات والمحاسبين الفعليين والمحاسبين العموميين الرقابة الإدارية والتي تتمثل في مراقبة نوعية التسيير إضافة الى تقييم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية وهذا ما سيتم التطرق اليه في المبحث الأول والمبحث الثاني

المبحث الأول: الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

المطلب الأول: التحري وتقديم حسابات لمجلس المحاسبة

الفرع الأول: حق الاطلاع وسلطة التحري

أعطى المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة حق الاطلاع على كل الوثائق التي تسهل من العمليات المالية والمحاسبة أو تلك الازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابة، كذلك لمجلس المحاسبة سلطة الاستماع إلى أي عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته، وله أيضا أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على الوسائل المنجزة بالاتصال مع مؤسسات القطاع العام، مهما تكن الجهة التي تعاملت معها مع مراعاة التشريع الجاري العمل به.¹

حتى يتمكن مجلس المحاسبة من أداء عمله فلا بد ان يلتزم بضمان الطابع السري المرتبط بالوثائق أو المعلومات التي تمس بالدفاع أو الاقتصاد الوطني، ويجب على المجلس اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة

¹ المادة 55 من الأمر رقم 95-20 المرجع السابق

للحفاظ على سرية الوثائق والمعلومات، ويمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الانتقال إلى عين المكان فجائياً أو عند التبليغ.¹

كما يمكن لفضة مجلس المحاسبة في إطار المهمة المسندة إليهم، حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك الجماعات العمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك ترسل إلى مجلس المحاسبة النصوص ذات الطابع التنظيمي الصادر عن الدولة والمتعلقة بالتنظيم المالي والمحاسبي والإجراءات المطبقة على تسيير الوسائل والأموال العمومية²

يمكن لمجلس المحاسبة أن يطلب من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لسلطته، مهما يكن وضعها القانوني الاطلاع على كل المعلومات أو الوثائق تمتلكها أو التقارير التي أو تعدها عن حسابات هذه الهيئات

كما يمكن لمجلس المحاسبة، استشارة اختصاصيين أو تعيين خبراء من شأنها مساعدته في أشغال إذا كانت العمليات الواجب مراقبتها أو الواجب تقييمها تقتضي ذلك

المطلب الأول: تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة

أقر المشرع بمبدأ إلزامية تقديم الحسابات على جميع الهيئات العمومية التي تخضع في نشاطها إلى قواعد المحاسبة العمومية والقانون الإداري وحدد طبيعة الأشخاص الذين يقع عليهم هذا الإلزام وهم الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، وأبرز كذلك أنواع الحسابات التي ينبغي تقديمها إلى مجلس المحاسبة وهي الحسابات الإدارية وحسابات التسيير. وحسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 96-56³

¹ المادة 14 من الأمر رقم 95-20 المرجع السابق

² عبدلي حمو ومهني أمير دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية. مذكرة تخرج لنبل شهادة ماستر في القانون العام جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2015_2016 ص 62-63

³ المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في 22 يناير، 1966 يحدد انتقالاً الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة.

فإن أجل إيداع هذه الحسابات، ينتهي وجوباً عند تاريخ 30 جوان من السنة المالية الموالية بالنسبة لجميع الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين باستثناء حسابات التسيير الخاصة بالمحاسب المركزي للخبزينة العمومية والمحاسب المركزي أو وزارة البريد والمواصلات، فهي تقدم قبل تاريخ 01 سبتمبر من السنة المالية الموالية، حسب ما تنص عليه المادة 05 من نفس المرسوم. يتعين على كل محاسب عمومي إيداع حسابه للتسيير لدى كتابة الضبط لمجلس المحاسبة والاحتفاظ بكل الوثائق التي قد يطلبها منه مجلس المحاسبة عند الاقتضاء. كما يتعين على الأمرين بالصرف التابعين للهيئات العمومية إيداع حساباتهم الإدارية بنفس الآلية. وتنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 96-56 أنه: " يجب على الأمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين وعلى المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أن يودعوا حساباتهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 يوليو من السنة المالية في حالة التأخير في إيداع الحسابات أو عدم إرسال الوثائق الثبوتية يمكن لمجلس المحاسبة إصدار غرامات في حق المحاسبين العموميين والأمرين بالصرف المقصرين

أولاً: تقديم الحسابات الإدارية للأمرين بالصرف

الأمر بالصرف هو كل موظف معين في منصب مسؤول عن تسيير الوسائل المالية والمادية يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16-17-19-20-21 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية وقد يكون الأمر بالصرف معيناً كالوالي أو المدير العام في إدارة عمومية كما يمكن أن يكون منتخبا كرئيس المجلس الشعبي البلدي، وحسب المادة 06 من المرسوم ال تنفيذي 91-313¹ يمكن أن يكون الأمر بالصرف رئيسي أو ابتدائي أو أساساً أو أمر بالصرف ثانوي يلزم قانون المحاسبة الوطنية

¹ المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 07 سبتمبر، 1991 المحدد لشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات وكفيات إكساب تأمين تغطية مسؤولية المحاسبين العموميين الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة في 17 سبتمبر 1991

الأميرين بالصرف بمسك محاسبة إدارية تخص جميع العمليات التي ينجزونها في إطار تنفيذ الميزانية العمومية، وبحفظ الوثائق والمستندات التي تبرر شرعية تلك العمليات المنجزة، وعند غلق السنة المالية يتم إعداد حساب إداري ختامي يظهر جميع هذه العمليات المنجزة، سواء في إطار الميزانية الأولية أو في إطار الميزانية الإضافية في شكل جدول عام وتعتبر الحسابات الإدارية حسابات ختامية شاملة لها أهمية بالغة في ممارسة الوظيفة .

أقر المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة ممارسة نوعين من الرقابة على الأميرين بالصرف وهما رقابة ذات طبيعة إدارية تتمثل في مراقبة نوعية التسيير ورقابة قضائية تتمثل في مراقبة الانضباط في مجال تسيير الرقابة المالية بأشكالها المختلفة، ذلك أنها تشكل إحدى الوسائل التي تمكن السلطات الرئاسية والوصاية من الاطلاع على مستوى الأداء المالي لمختلف الهيئات التابعة لها مع نهاية كل سنة مالية، وتقدير نشاطها وهو ما يسمح لها بوضع التدابير التي تمكن من تقادي الصعوبات.¹

ثانيا: تقديم حسابات تسيير المحاسبين العموميين

تقتضي وظيفة المحاسب العمومي، القيام بمحاسبة أكثر دقة من تلك التي يمسكها الآمرون بالصرف وهذا بالنظر إلى طبيعة المهام الموكلة إليهم والتي لا تتوقف فقط على التنفيذ المادي للعمليات المالية وتقييدها في السجلات المحاسبية، إنما تقتضي كذلك على السهر على مراقبة شرعية تلك العمليات المنجزة، ومن ثم فإنهم ملزمون بإعداد حسابات تسيير ختامية عند غلق كل سنة مالية، وتقديمها إلى مجلس المحاسبة لمراجعتها والبت في مسؤوليتهم المالية الشخصية.² حيث يهدف نظام المحاسبة العمومية أساسا إلى حماية الأموال العمومية وضمان التصرف فيها طبقا لما تقتضيه النصوص القانونية، والتأكد من حسن تسييرها والتصرف فيها طبقا للغايات المحددة لها.

¹ شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005 ص 10

² عبدلي حمو ومهني أمير. دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية. مرجع سابق ص 67

وتنفذا لذلك فقد حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 إلزام المحاسبين العموميين بصفتهم المشرفين مباشرة على تنفيذ العمليات المالية بمسك ثلاثة أنواع من المحاسبات وهي¹:

1 المحاسبة العامة: تسمح بمعرفة ومراقبة عمليات تنفيذ الميزانيات وعمليات الخزينة العمومية، وتحديد النتائج السنوية المترتبة عن ذلك.

2 المحاسبة الخاصة: تمسك هذه المحاسبات على مستوى مصالح الأمر بالصرف أو المحاسب العمومي، وتسمح هذه المحاسبات بمتابعة حركات الأموال المنقولة للهيئات العمومية، من عتاد وسلع وقيم وكذلك السندات.

3 المحاسبة التحليلية: الغرض الأساسي من مسك المحاسبة التحليلية هو حساب التكلفة وسعر الكلفة لكل نوع منتج سواء كانت سلعة أو خدمة من منتجاتها قصد تحليل النتائج، ومعرفة كيفية تشكيلها والوصول إلى تحديد ربحية كل منتج.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر، 1991 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون ويضبط كفياتها ومحتواها

المطلب الثاني: الرقابة على حسابات والمحاسبين الفعليين والمحاسبين العموميين

الفرع الاول: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

أولاً: إجراءات مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

لقد ألزم المشرع المحاسبين العموميين بتقديم حساباتهم إلى مجلس المحاسبة وفرض عليهم عقوبات في حالة امتناعهم عن ذلك أو عدم تقديمها في الأجال المحددة ومن خلال هذه الحسابات يدقق قضاة مجلس المحاسبة في صحة العمليات المالية التي أنجزوها والتأكد من مدى مطابقتها مع القواعد التشريعية والتنظيمية التي تحكم تسيير الأموال العمومية، والبت في مسؤوليتهم الشخصية والمالية. وتخضع عمليات التدقيق التي يمارسها مجلس المحاسبة في إطار هذه الرقابة إلى إجراءات إلزامية حددها الأمر 20-95 ويترتب عليها إما إبراء ذمة المحاسب العمومي أو إقحام مسؤوليته المالية الشخصية¹

1 - معاينة الحسابات.

تقوم عمليات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة على حسابات المحاسبين العموميين بحيث يتولى كل رئيس غرفة في إطار تنفيذ البرنامج السنوي لمجلس المحاسبة تسطير برنامج الرقابة وتوزيع المهام على القضاة الذين سيشرفون على إنجاز مهمة الرقابة وتوفير كل الوسائل الضرورية لذلك. قبل البدء في التدقيق، ينبغي على المحاسب المعني أن يضع تحت تصرف قضاة مجلس المحاسبة، الوثائق والمستندات المطلوبة لإجراء عمليات الرقابة، منها ما يتعلق بوضعية المحاسب نفسه مثل قرار التعيين، محضر التنصيب، محضر استلام المهام، ومنها ما يتعلق بالعمليات المالية المنجزة مثل الوثائق الثبوتية للنفقات والإيرادات العمومية إلى جانب نسخة من الميزانية الأولية والإضافية للسنة المالية موضوع الرقابة ويتم الشروع في تنفيذ عمليات التدقيق والمعاينة من طرف القضاة المعنيين وفق طريقة منهجية تتضمن

¹ لأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995. مرجع سابق

بشكل عام على الخطوات التالية: ¹

أ معاينة مدى مطابقة حسابات التسيير للتنظيم المعمول به:

ويعمل القاضي خلال هذه العملية على التأكد من توفر المعلومات التالية:

- ان الحساب المقدم يتوفر على جميع الشروط الشكلية المطلوبة.
- ان الحساب محل الرقابة يتوفر على البيانات المطلوبة التي تمكن من معرفة الجهة التي أصدرته والسنة المالية المعنية.
- ان الحساب محل الرقابة يحمل الاسم الكامل للمحاسب الذي قدمه ويحمل توقيعه وختمه.
- ان جميع الصفحات التي يتضمنها حساب التسيير، قد تم ترقيمها بشكل متسلسل و التأشير عليها من طرف المحاسب المعني.
- ان الحساب خالي من التشطيب والحشر والكتابة بين الأسطر وما شابه ذلك من المظاهر التي قد تمس بسلامة المعلومات المدونة.
- التأكد من كتابة المبالغ الإجمالية للإيرادات و النفقات بالأحرف وتوفر المستندات الثبوتية المطلوبة.

ب المراجعة الحسابية للمبالغ المسجلة:

ويتم خلال هذه المرحلة إنجاز عمليات تدقيق ومراجعة بهدف التأكد من:

- صحة المبالغ المالية المسجلة مادة بمادة و فصل بفصل.
- نقل نتائج التسيير المالي للسنة السابقة بشكل صحيح و مضبوط.
- مطابقة مبالغ الحوالات و مختلف المستندات للحسابات المدونة في حساب التسيير.

¹ أمجوج نوار مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية مرجع سابق ص 117

ج-مراجعة مدى تطابق الحسابات وانسجامها:

وتشمل هذه المرحلة على العمليات الأساسية التالية¹:

- مقارنة حساب التسيير مع الحساب الإداري.
- مقارنة النتائج المسجلة مع نتائج و أرصدة حساب التسيير للسنة المالية السابقة.
- مقارنة الحسابات المسجلة مع الاعتمادات المالية المقررة في الميزانية الأولية و الميزانية الإضافية

د-ضبط مبالغ الاعتمادات المالية المخصصة:

وتهدف هذه العملية إلى مراقبة الجوانب التالية:

- مراجعة عمليات تحويل و نقل الاعتمادات المالية بين المواد و الفصول.

هـ-مراجعة العمليات المالية المنجزة:

- مراقبة المستندات الثبوتية لكل عملية و التأكد من البيانات و المبالغ التي تتضمنها المستندات.
- مدى شرعية العمليات المنجزة و مطابقتها مع التنظيم المعمول به.
- مقارنة الحسابات المسجلة مع البيانات المسجلة في مختلف السجلات المحاسبية.
- مراقبة عمليات الخزينة حركات الأموال نقدا، حسابات الإيداع، الحسابات الجارية، حسابات الديون المستحقة للهيئات العمومية أو عليها.

عقب انتهاء عمليات التدقيق والمراجعة، يحرر المقرر تقريرا يدون فيه النتائج المتوصل إليها واقتراحاته ويعرضه على رئيس الفرع المعني ويمكن لهذا الأخير إن رأى ذلك ضروريا أن يأمر بإجراء تدقيق إضافي

¹ أمجوج نوار مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية مرجع سابق ص 118

لتحسين نوعية التقرير. يبلغ رئيس الفرع تقرير الرقابة إلى رئيس الغرفة وهذا الأخير يحيله بدوره بواسطة أمر تبليغ مرفقا بكافة العناصر التي يتضمنها الملف إلى الناظر العام لتمكينه من تقديم استنتاجاته الكتابية وملاحظاته¹

و-الحكم على الحسابات

في حالة عدم تسجيل خطأ أو مخالفة على مسؤولية المحاسب العمومي، يصدر قرار الإبراء من طرف تشكيلة المداولة، أما في حالة وجود أخطاء أو مخالفات في حساباته فهي تصدر قرارا مؤقتا يتضمن على أوامر توجه إلى المحاسب المعني لتقديم التبريرات الناقصة أو إكمال تلك التي تراها التشكيلة غير كافية أو تقديم أية توضيحات أخرى لتبرئة ذمته، ويتم تبليغ القرار للمحاسب المعني للإجابة عليها في أجل شهرين كاملين يحسب من تاريخ التبليغ.

ز-إصدار القرار النهائي

بانقضاء الأجل المحدد للإجابة يعين رئيس الغرفة مقررًا مراجعا ويكلفه بدراسة الملف على ضوء الإجابات المستلمة وتقديم اقتراحاته، وبعده يرسل الملف كاملا إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته، ويعرضه بعد ذلك على تشكيلة المداولة لإصدار القرار النهائي.

ح-أهمية الحساب الإداري في الرقابة المالية

تظهر أهمية الحسابات الإدارية في ممارسة الرقابة المالية الخارجية، وتظهر بشكل أفضل في مجال الرقابة القضائية التي يمارسها مجلس المحاسبة، حيث أن القانون يلزم جميع الأمرين بالصرف بإعداد هذه الحسابات عند غلق كل سنة مالية وإيداعها على مستوى كتابة ضبط مجلس المحاسبة بهدف مراقبة

¹ أمجوج نوار مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية مرجع سابق ص 119

نشاطهم المالي، ومعاينة مدى انضباطهم في مجال تسيير الميزانية والمالية بالقواعد التي تحكم المالية العامة.¹

كما أن هذه الحسابات الإدارية ليست مجرد وسيلة لضبط الأخطاء والمخالفات المالية المرتكبة وتوقيع العقوبات عليها، وإنما تكمن كذلك من تقييم مردود الهيئات العمومية وتقدير مدى فعالية نشاطها المالي، باعتبار أنها تسمح مع نهاية كل سنة مالية بإجراء مقارنة بين التقديرات المالية التي تضمنتها المي ازني مع النتائج المنجزة فعلا بعد تنفيذها، والفارق بينهما يعطي صورة واضحة عن الوضعية المالية الحقيقية للهيئة العمومية المعنية، وهو ما يسمح بالوقوف بدقة على مواقع العجز في نشاطها المالي، وضبط التدابير المناسبة التي تمكنه من تفادي تلك النقائص المسجلة في المي زانبات المقبلة والعمل على تحسين مستوى أدائها المالي.²

ثانيا: النتائج المترتبة عن مراجعة حسابات المحاسبين العموميين.

يترتب على مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، إما إبراء ذمة المحاسب في حالة لم تسجل ضده مخالفة يمكن أن تقحم مسؤوليته المالية والشخصية أما في حالة تسجيل أخطاء ومخالفات في تسييره المالي، فإنه يتم وضعه في حالة مدين بما يساوي المبلغ المالي الناقص، تجاه الهيئة العمومية المعنية التي لحقها ضررا من جراء الخطأ الذي أرتكبه المحاسب

¹ كعباش علي فارس وطالب سفيان دور مجلس المحاسبة ومكانته في الحفاظ على المال العام مذكرة نيل شهادة

الماستر ص 51

² نوار أمجوج، مرجع سابق، ص 105

1- إبراء ذمة المحاسب العمومي

يقر مجلس المحاسبة إبراء ذمة المحاسب العمومي بقرار نهائي إذا كانت عمليات المراجعة لحسابات المحاسب العمومي صحيحة وسليمة.¹ وبناء على نص المادة 84 من الامر 95-20 القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة هي قرارات تكتسي الطابع القضائي، أي الصيغة التنفيذية قياسا على قرارات الجهات القضائية الإدارية الأخرى، وعليه فإن قرار ابراء الذمة الذي يصدره مجلس المحاسبة لإبراء ذمة المحاسب العمومي المعني، فهذا القرار يصبح ملزما بالنسبة لمجلس المحاسبة الذي أصدره².

أن النصوص القانونية السارية لم توضح الإجراءات التي ينبغي أن يتبعها مجلس المحاسبة في منح قرارات التبرئة النهائية، وكيفية الفصل فيها، وفهم من الصياغة التي تضمنتها المادة 85 من القانون السالف الذكر، بأن إصدار القرارات يكون عن طريق المداولة، مثل باقي القرارات التي يصدرها المجلس ويترتب عن حصول المحاسب الذي غادر وظيفته بشكل نهائي على قرار التبرئة النهائية استرجاعه لمبلغ الضمان الشخصي الذي اكتتبه في بداية تنظيمه، وانقضاء باقي الالتزامات التي تقع على ممتلكاته العقارية³

2- وضع المحاسب العمومي في حالة مدين.

في حالة إذا ما تبين من عمليات المراجعة، وجود أخطاء في حساب التسيير الذي قدمه المحاسب العمومي، مثل تسديد نفقة غير قانونية أو عدم تحصيل إيراد معين، أو عجز في أموال الصندوق، ولم

¹ لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة مصر. 2004 ص 12

² نوار أمجوج، مرجع سابق، ص 122

³ - عمر صدوق، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، بدون طبعة الجزائر دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع،

يسدد المحاسب المعني من أمواله الخاصة ما يغطي المبلغ المالي المستحق عليه، يضع مجلس المحاسبة المحاسب المعني وبقرار نهائي في حالة مدين بما يساوي المبلغ الناقص.

فالمشرع الجزائري لم يعالج بشكل دقيق مسألة التعويض الناتج عن الأضرار حيث اقر من حيث المبدأ بضرورة وضع المحاسب في حالة مدين بمبلغ يساوي المبلغ الناقص، فإذا كان من السهل تحديد المبلغ المستحق بالنسبة للعمليات المتعلقة بتنفيذ الميزانية، فإن الأمر لا يبدو بهذه الكيفية بالنسبة للعمليات المتعلقة بالخزينة العمومية نظرا لطبيعتها المعقدة، ويحتاج إلى ضبط دقيق حتى يتسنى ضمان الحماية الكافية للأموال العمومية التي يتم تداولها في هذا المجال¹.

لم تقرر النصوص القانونية وجود نسبة من الفوائد واجبة التسديد على هذه المبالغ المستحقة، لأن مبدأ التعويض في القانون المدني، يشمل ما لحق الشخص من خسارة وما فاته من ربح، وبالتالي فإنه من غير المعقول إعفاء المحاسب من تسديد هذه الفوائد، والتي تمثل حقوقا للهيئات المتضررة²

الفرع الثاني: مراجعة حسابات المحاسبين الفعليين.

أولاً: مفهوم التسيير الفعلي

أن المحاسبين القانونيين هم وحدهم المخولين بالتصرف في الأموال العمومية، لكن في بعض الأحيان يتدخل أشخاصا آخرون لا يملكون صفة المحاسب العمومي يعملون تحت رقابته وفي وظيفة المحاسب

¹ لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، مرجع سابق، ص 129

² كعباش علي فارس وطالب سفيان دور مجلس المحاسبة ومكانته في الحفاظ على المال العام مذكرة نيل شهادة

الماستر حقوق تخصص الدولة والمؤسسات جامعة زيان عاشور-بالجلفة 2015-2016 ص 51

العمومي، فيصبحون محاسبين فعليين، ويسمى تصرفهم هذا بالتسيير الفعلي¹ منذ انشاء المحاسبة بموجب القانون 05-80 والذي أقر في المادة 46 باختصاص مجلس المحاسبة بمراجعة التسيير الفعلي² يعد شبه محاسب كل شخص يتولى تحصيل الإيرادات أو يقوم بالمصاريف أو يداول القيم والأموال العمومية دون أن تكون له صفة محاسب عمومي، ودون أن يرخص له صراحة من قبل السلطة لهذا الغرض³

كما خول المشرع الجزائري بموجب المادة 03 و86 من الامر 20-95 لمجلس المحاسبة توقيع عقوبات على المسيرين الفعليين في حالة تشكيل خرق لقواعد المحاسبة العمومية والتعدي على وظيفة المحاسب العمومي، وتتمثل هذه العقوبات في غرامات مالية حسب أهمية المبالغ محل التهمة. وتكون العقوبة جزائية إذا تبين أن هذا التعدي يفرض تحقيق أهداف وغايات شخصية لمصلحة عامة، وتتم إحالة الملف إلى القضاء المختص من أجل المتابعات القضائية المطلوبة التي يقرها لقانون العقوبات وهذا بناء على نص المادة 27 من الأمر رقم 20-95⁴

ثانيا: العناصر المكونة للتسيير الفعلي.

من أجل القيام بتسيير فعلي صحيح لا بد من توفر ثلاثة عناصر وهي كالاتي:
- أن يوجد هناك تصرف في أموال عمومية سواء تعلق الأمر بتحصيل إيرادات أو تسديد نفقات معينة أو تداول قيم وأموال عمومية.

¹ منصور الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2014-2015 ص 44

² المادة 46 من القانون رقم 05-80 المؤرخ، في 01 مارس، 1980 يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 10 الصادرة في 03 مارس 1980 * تم الغاء القانون *،

³ عبدلي حمو ومهني أمير. دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية. مرجع سابق ص 77

⁴ المادة 27 من الأمر 20-95 المرجع السابق

- عدم توفر صفة المحاسب العمومي في الشخص الذي يتصرف في الأموال العمومية وعدم الترخيص له للقيام بذلك.

- أن يتم استعمال تلك الأموال لأغراض المصلحة العامة وليس لأغراض شخصية، لأنه في مثل هذه الحالة يتم اعتبار سلوك المحاسب الفعلي على أساس أنه اختلاس أو تحويل أموال عمومية ويخضع لأحكام قانون العقوبات¹

ثالثا: النتائج المترتبة عن التسيير الفعلي

إذا توافرت الأدلة على وجود تسيير فعلي، يتم فتح تحقيق حول هذه القضية ، يباشر خلاله قضاة مجلس المحاسبة الإجراءات المتعلقة بذلك مع الأشخاص المعنيين بها، بحيث يتم إصدار قرار مؤقتا يتم فيه التصريح بالتسيير الفعلي وإذا امتثل الشخص المعني لهذا الأمر يصبح هذا الفرار نهائيا،² أم إذا أبدى معارضة لذلك بنظر المجلس في التفسيرات المقدمة من طرفه، فإذا كان هناك ما يبزر موقفه، يتم عدم متابعته وفي حالة العكس يصدر مجلس المحاسبة قرار نهائيا، يتضمن التصريح بالتسيير الفعلي ويلزمه بتقديم حساباته في الآجال المقررة لرقابة مجلس المحاسبة.³

المبحث الثاني: الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة

المطلب الأول: تقييم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية

إن مكانة مجلس المحاسبة ومجهوداته التي يبذلها خلال أعماله ورقابته بهدف الكشف عن أي اختلاس وقد كشف مجلس المحاسبة عن تجاوزات في عدة هيئات للدولة ففي تقرير ورد لمجلس المحاسبة أشار التقرير إلى أن إدارة المجلس الشعبي الوطني كانت تلجأ إلى بعض وصولات الطلب عوض الفواتير

¹ مسعي محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ص 145

² انوار أمجوج، مرجع سابق، ص 12

³ المادة 88 من الأمر رقم 95-20 المرجع السابق

لتسديد قيمة ما حصل عليه المجلس من خدمات أو سلع، وكشفت التحقيقات أن بعض وصولات الطلب لا تتضمن أية تفاصيل عن السلعة أو الخدمة المقدمة¹

الفرع الأول: تقييم المشاريع والبرامج

يشارك مجلس المحاسبة في تقييم فعالية النشاطات والمخططات والبرامج والإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية بغرض تحقيق أهداف ذات منفعة وطنية والتي تقوم بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو المرافق العمومية الخاضعة لرقابة المجلس ونصت المواد من 07 الى 10 من الامر 95-20 فإنه يجب أن تخضع لرقابة المجلس المصالح المالية التالية:²

- مصالح الدولة (المصالح الإدارية المركزية).
- مصالح الجماعات المحلية.
- مصالح المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية التي تخضع لقواعد المحاسبة العامة.
- مصالح المرافق العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية.
- مصالح المؤسسات العمومية التي تكون أموالها ذات طبيعة عمومية.
- تسيير الأسهم العمومية لبعض المؤسسات والشركات التي تملك فيها الدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق العمومية او شركات التأمين الإجباري والحماية الاجتماعية.

¹ سامية شويخي، أهمية الاستعادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص، تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2010 ص 6

² كعباش علي فارس وطالب سفيان دور مجلس المحاسبة ومكانته في الحفاظ على المال العام مرجع سابق ص 66-67

الفرع الثاني: تقييم السياسات العمومية

تخضع الميزانية العمومية لمبدأ السنوية وهذا من حيث إعدادها وتنفيذها، ويعني هذا المبدأ أن الترخيصات المالية التي أقرها البرلمان أثناء التصويت على قانون المالية تكون صالحة لمدة سنة مالية واحدة وتطبيقا لهذا المبدأ فإن مجلس المحاسبة لا يمكن له أن يمارس رقابته أثناء مرحلة تنفيذ الميزانية، ولا يملك صلاحية ممارسة أي رقابة مسبقة على النفقات العمومية كما هو معمول به في بعض الدول، إنما يتدخل بعد انقضاء السنة المالية بإلزام الهيئات العمومية بتقديم حساباتها لرقابته بصفة دورية ومنظمة. حيث نصت المادة 02 من المرسوم 96-56 «: يجب على الأمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين وعلى المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أن يودعوا حساباتهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 يوليو من السنة الموالية للميزانية الموالية.¹

وتجتمع التشكيلة المختصة، لدراسة الملف على ضوء التوضيحات التي قدمها مسيرو الهيئات المعنية بالرقابة، وتضبط بشكل نهائي تقييماتها النهائية وترفقها بالتوصيات والاقتراحات التي تراها لازمة قصد تحسين فعالية ومردودية تسيير تلك المصالح والهيئات المعنية²

عقب انتهاء أشغال المداولة، يتولى المقرر إعداد وتحضير مذكرة التقييم النهائية ويسلمها إلى رئيس التشكيلة المختصة لمراجعتها والتأكد من مطابقتها مع نتائج المداولة، ثم يشرف على تبليغها بشكل رسمي إلى مسؤولي الهيئات المعنية بالرقابة وإلى السلطات الرئاسية أو الوصية التي تتبع لها تلك الهيئات

¹ المادة 02 من المرسوم 96-56 المرجع السابق

² موقع مجلس المحاسبة الجزائري <http://www.ccomptes.org.dz/pdf> الخطة الاستراتيجية ص07

المطلب الثاني: رقابة نوعية التسيير على الأموال العمومية

الفرع الأول: ماهية رقابة نوعية التسيير

أوكل المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة مراقبة نوعية تسيير الهيئات العمومية، وينصب هذا النوع من الرقابة على تقييم الأهداف والمهام المنتهجة من طرف هذه الهيئات لأداء نشاطها بهدف تحقيق للمصلحة العامة

الفرع الأول: تعريف رقابة نوعية التسيير

هي تلك الرقابة الممارسة من قبل مجلس المحاسبة على الهيئات العمومية من أجل مراقبة مدى شرعية نشاطها المالي، وكذا العمل على تحسين مستوى أدائها ومردودها، وهذا عن طريق تقييم شروط استعمالها للموارد والوسائل العمومية الموضوعة تحت تصرفها، من حيث الفعالية والاقتصاد¹ من خلال ما تضمنته المادة 60 من الأمر 95-20 يتضح أن المشرع الجزائري من خلال تعريفه هذا أن هذه الرقابة تهدف إلى

❖ أولاً هدف اقتصادي

❖ بحث يتمثل في تقييم مردود الهيئات التي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة وكذلك

قياسه لفعالية النشاط المالي لهذه المؤسسات لتحقيق الأهداف المسطرة لها.

❖ ثانياً هدف قانوني

❖ بحث يتمثل في مراقبة النشاط المالي للهيئات العمومية، بمعنى مدى تطابق أعمالها

ونشاطها للنصوص القانونية ويلاحظ أن المشرع اعطى لمجلس المحاسبة ممارسة هذا النوع من الرقابة ولم يحدد المعايير اللازمة لكيفية ممارستها، وان اكتفى بالإشارة إلى العناصر الأساسية التي تقوم عليها،

¹ المادة 60 من الامر رقم 95-20 المرجع السابق

الفعالية والنجاعة والاقتصاد، دون أن يحدد مفهوم هذه العناصر وكيفية تجسيدها عمليا، ومن ثم يجب تحديد أولا العناصر الأساسية المكونة لرقابة نوعية التسيير¹

لكي تتحقق رقابة نوعية التسيير يجب أن تتضمن على المعايير الثلاثة وهي كالآتي:

أ/ الفعالية

ويقصد بها المقارنة بين النتائج والأهداف المحققة فعليا من جهة والأهداف المحققة أصلا في الخطة والبرامج للمؤسسة من جهة أخرى، بمعنى أن المجلس المحاسبة يتأكد ما إذا كانت النفقات المرصودة لتنفيذ الخطة الاقتصادية قد تحققت فعلا وعمليا²

ب/ الكفاءة والنجاعة فالأداء:

ويقصد منها تحديد نتائج تنفيذ الخطة أو البرامج، وتحديد ما إذا كان ذلك التنفيذ وما نتج عنه قد تم بلا إسراف ولا تبذير، وليقوم مجلس المحاسبة بقياس الكفاءة يجب أن تتوفر لديه جميع المعايير والمعلومات التي تساعده في القيام بعمله على أكمل وجه أو تعني استخدام الموارد المالية والبشرية والمادية بطريقة تؤدي إلى الحصول على الحد الأقصى من المخرجات لمقدار معين من هذه الموارد أو تقليل استخدام المدخولات إلى أدنى حد في سبيل الحصول على نوعية أو كمية معينة من المخرجات³

¹ نوار أمجوج، مرجع سابق، ص 133

² طارق الساطي، الرقابة المالية الخارجية العليا، محاضرات منشورة أقيمت على الدارسين في الدورة التدريبية لديوان المحاسبة في الامارات العربية المتحدة 1981-1982 ص 06

³ المرقع الرسمي لمجلس المحاسبة <http://www.ccomptes.org.dz>، تاريخ الاطلاع 20-01-2022 على 15:00

ج/ الاقتصاد في التسيير:

ويقصد بها مدى حصول الهيئات على الموارد المالية والمادية والبشرية بالكمية والنوعية الملائمة وفي

الوقت المناسب وبأقل تكلفة وتكون وفقا للمبادئ والممارسات الإدارية صحيحة حيث تلعب رقابة مجلس

المحاسبة نوعية التسيير دورا مهما في المحافظة على الموارد المالية والمادية في الأنشطة الحكومية

وذلك عن طريق عن طريق تحقيق الاهداف التالية:¹

❖ إعلام السلطة التشريعية نتائج أعمال الرقابة لمساعدتها على ممارسة صلاحيات المسائلة العامة

اتجاه

السلطة التنفيذية في شأن إدارة المال العام.

❖ مساعدة السلطة التنفيذية في الدولة على تقييم جودة السياسات المتبعة وتحديد مواطن الضعف فيها

لتصحيح مسارها واتخاذ القرارات الكفيلة بتطويرها.

❖ توجيه الجهات العمومية الأخرى الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة نحو أفضل طرق لتطوير أدائها

وترشيد مواردها وتحسين سبل انفاقها بغاية تحقيق أهدافها.

يقوم مجلس المحاسبة بممارسة رقابة نوعية التسيير من خلال التحقق من الاستخدام الأمثل النفقات

المقررة للهيئات والجهات الخاضعة لرقابة في الميزانية العامة المحددة سنويا في تنفيذ العمليات المحددة

لها، وبما يتفق مع الاهداف التي خصصت من أجلها تلك الاعتمادات، مع تبيان مجلس المحاسبة لأوجه

القصور والانحرافات التي تقع فيها هذه الجهات على العموم والمخالفات التي يرتكبها الموظفون.

¹ بن زيان سعادة رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه مرجع سابق ص 169

ثانيا: أهداف رقابة نوعية التسيير

تربط مجلس المحاسبة علاقة إدارية بالهيئات الخاضعة لرقابته، تتجسد في الرقابة على ميزانية والتسيير التي تتضمن الشرعية ونوعية التسيير العمومي، لذلك فيمارس مجلس المحاسبة اختصاصه الإداري بمراقبة نوعية تسيير الهيئات والمرافق العمومية الخاضعة لرقابته، من خلال تقييم شروط استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال المادية والأموال العمومية وتسييرها على المستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد، وبالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة، فهي تهدف إلى الاستعمال المنتظم والصارم لجميع الموارد والوسائل والأموال العمومية¹

كما يتأكد المجلس من خلال تحرياته من وجود وملائمة وفعالية وفعلية آليات وإجراءات الرقابة والتدقيق الداخلي التي تمارسها الهيئات الرقابية الداخلية. تشمل أيضا رقابة نوعية التسيير، تقييم قواعد تنظيم وأنظمة الهيئات الخاضعة لرقابته، ويؤكد من وجود آليات وأنظمة وإجراءات تضمن نظامية تسيير مواردها واستعمالاتها وحماية ممتلكاتها ومصالحها ويسمى هذا النوع من الرقابة كذلك برقابة الأداء أي تقييم مدى الفعالية والكفاية والاقتصاد في تسيير هيئة، مؤسسة أو مرفق عمومي أو أحد جوانب هذا التسيير وفق مؤشرات ومعايير محددة.

يقدم مجلس المحاسبة كل التوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الوقاية والحماية والتسيير الأمثل وذلك بمحاربة كل أنواع الغش وممارسات غير قانونية وغير الشرعية التي تمس بالأخلاقيات وبواجب النزاهة التي تضر بالمال العام والممتلكات العمومية والتي تخلص إلى تطوير شفافية تسيير المالية العمومية²

¹ عفاف دواغر، المركز القانوني لهيئات الرقابة العليا في مجال المالية العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،

تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2012-2013 ص 38-39

² المادة 03 فقرة 02 والمادة 69 فقرة 02 من الامر 95-20 مرجع سابق

يراقب المجلس في هذا الإطار أيضا شروط منح الإعانات ومساعدات المالية من طرف الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق والهيئات الخاضعة لرقابته، والتأكد من مدى مطابقة استعمالها مع الغايات التي منحت من أجلها كما يراقب ضمن نفس الإطار استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات من التبرعات العمومية قصد التأكد من مطابقة صرف تلك الموارد مع الأهداف من هذه التبرعات¹

ومن جهة أخرى يشارك مجلس المحاسبة في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، والتي بادرت بها السلطات العمومية على المستويين الاقتصادي والمالي وذلك بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية كما تتمتع الغرف ذات الاختصاص الإقليمي في دائرة اختصاصها الجغرافي برقابة تسيير الجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة التابعة لها.²

ثالثا : صعوبات مراقبة نوعية التسيير في الإدارة العمومية.

ان رقابة نوعية التسيير، تعني الوصول إلى مستوى من التسيير الذي يحقق حد الأقصى من الأهداف المسطرة وهذا من خلال الاستغلال الأمثل للوسائل والموارد بأقل التكاليف الممكنة هذا التصور يفترض أن يتمتع المسير في أي مستوى كان من المسؤولية بهامش من الحرية للقيام بأي مبادرة شخصية في تنظيم الهيئة أو المصلحة التي يشرف على تسيير وضبط أهدافها ووضع الخطط المناسبة لتحقيقها، وأن تخضع تلك الهيئة في تسييرها وتنظيمها لقواعد مرنة تسمح لها بالتكيف مع المحيط الذي تعمل فيه.

لكن نمط التسيير الإدارة العمومية، هو تسيير بيروقراطي يميل إلى تكريس المركزية في اتخاذ القرارات و نشاطها تحكمه قواعد ثابتة و جامدة، وكل هذا يجعل من المسير مجرد منفذ لتعليمات صادرة من سلطات أعلى منه سواء كانت رئاسية أو وصائية، و بالتالي فهو يكتفي أولا و قبل كل شيء بتنفيذ القرارات و

¹ المادة 70 فقرة 01 و02 من الامر رقم 95-20 مرجع سابق

² المادة 31 من الامر 95-20 مرجع سابق

التعليمات الصادرة من السلطات، و شغله الشاغل هو البحث عن كيفية الاستجابة لرغبات تلك السلطات، و التي غالبا ما تكون بعيدة عن الواقع و لكنها تمتلك سلطة القرار بيدها، وهذا الوضع يتجسد بشكل واضح في مجالات عديدة، نذكر منها على سبيل المثال و لا التحديد وضعية المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر حيث صار بإمكان الغرف الجهوية لمجلس المحاسبة بالإضافة إلى الرقابة القضائية المخولة لها، ممارسة رقابة إدارية على النشاط المالي للجماعات المحلية، تخول لها سلطة طلب توضيحات كتابية أو شفوية من رئيس البلدية في حالة التأخر عن التصويت على الميزانية والأمر بضبطها بشكل تلقائي في أجل محدد، و تقديم اقتراحات لامتناس العجز في الميزانية وتأمين توازنها، الأمر كذلك بتسجيل تلقائي للنفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس البلدي.

لكن الوضع الذي توجد فيه الجماعات الإقليمية في الجزائر، يختلف تماما عن ذلك، فهي لم تصل بعد إلى تحقيق هذه القفزة النوعية في تسيير شؤونها المحلية و مازالت تخضع في نشاطها المالي إلى رقابة وصائية تحد من حريتها في تبني استراتيجيات تسيير تتناسب مع احتياجاتها و خصوصياتها المحلية، وإلى رقابة رئاسية غير معلنة بشكل رسمي و لا تتضمنها النصوص القانونية، لكنها موجودة على أرض الواقع، يمارسها الوالي و رؤساء الدوائر على رؤساء المجالس البلدية في أبسط القضايا و الشؤون المحلية التي تعتبر من صميم صلاحيات الهيئات المنتخبة، و في ظل وضع كهذا، فإن محاولة إخضاعها إلى رقابة نوعية التسيير وفق منظور اقتصادي، وهذا عن طريق تقييم أدائها المالي على أساس الفعالية و النجاعة و الاقتصاد، تبقى مجرد تصور ذهني و نظري يتجاهل تماما للواقع الذي تعيشه هذه الهيئات¹

¹ نوار أمجوج، مرجع سابق، ص 137

الفرع الثاني: إجراءات رقابة نوعية التسيير

أولاً: ميدان تطبيق المجلس رقابة التسيير.

يمارس مجلس المحاسبة هذه الرقابة على مختلف الهيئات والمرافق والمؤسسات العمومية تقريبا بحيث تكاد أن تكون غير محدودة، ولإنجاز هذا النوع من الرقابة، يتوفر المجلس على وسائل التحقيق واسعة من طلب الوثائق من الهيئات المراقبة أو الانتقال إلى عين المكان أو الاستماع إلى أي موظف، ويتبع في سبيل حسن سير الرقابة بفعالية مجموعة من الإجراءات القانونية منظمة وممنهجة حسب البرنامج السنوي المعد مسبقاً.

تدخل الهيئات العليا للرقابة المالية تختلف من دولة إلى أخرى وهذا بحسب درجة الفهم والوعي مسيري

المؤسسات والمرافق المراقبة بالدور هذه الهيئات الرقابية في حماية المال العام وصيانتته، فهناك بعض

في فرنسا يمنع على المجلس المحاسبة الفرنسي أن يمارس الصلاحيات القضائية على المسيرين والأمينين بالصرف إلا إذا أصبح محاسب فعلي، كما درسنا سابقاً، لكن يمكن للمجلس أثناء مباشرة رقابة التسيير على الهيئات الخاضعة لرقابتها أن يثير المخالفات والأخطاء التي يمكن أن يرتكبها هؤلاء من غير عقابهم، فقط تقترح عليهم آليات لجبرها. البلدان من ضيق من مجالات تدخلها وتستبعد بعض المؤسسات من نطاق رقابتها، وهناك بعض الآخر من الدول لا تستثني من رقابة المالية العليا أية منظمة حكومية أو غير حكومية مهما كانت طبيعتها وموضوعها طالما تدار وتسير بالمال العام. وأما رقابة التسيير التي يمارسها مجلس المحاسبة الجزائري فهي واسعة تمتد إلى كل الهيئات العمومية، الوطنية والمحلية، والهيئات الخاصة التي تستوفى الشروط المحددة عن طريق القانون والتنظيم، ما عدا البنك الجزائري المركزي الذي يفلت من اختصاصه بخلاف المجلس المحاسبة الفرنسي التي تخرج من اختصاص رقابته استعمال النفقات العامة لبعض السلطات العامة الدستورية.

1-رقابة المجلس المحاسبة الهيئات التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية

يمارس المجلس المحاسبة هذه الرقابة إما بمناسبة ممارسة صلاحياته القضائية أو عندما يقوم بالصلاحيات الإدارية بصفة مستقلة عن هذه الأخيرة وفي هذه الحالة تنصب على نفقات الهيئات والسلطات العمومية التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية ويوظف بها محاسب عمومي يدير الوظائف المحاسبية، كنفقات السلطات الدستورية مثل سلطة رئاسة الجمهورية والبرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والمجلس الدستوري والحكومة لاسيما الوزير الأول والوزارات،¹ ونفقات الهيئات الجماعات المحلية كنفقات البلديات والولايات ونفقات الهيئات الاستشارية الدستورية مثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

2-رقابة نفقات السلطات العمومية الدستورية.

النفقات العامة لمختلف المؤسسات الدستورية في الجزائر تخضع لرقابة مجلس المحاسبة الجزائري بينما مجلس المحاسبة الفرنسي لا يراقب استعمالها أو كيفية صرفها الممنوحة إلى المؤسسات الدستورية ولا سيما رئاسة الجمهورية، والبرلمان والمجلس الدستوري.

ثانيا-رقابة نفقات رئاسة الجمهورية

لا يمنع قانونا رقابة مجلس المحاسبة الجزائري لنفقات رئاسة الجمهورية وتجدر الإشارة أن مجلس المحاسبة الجزائري يهدف الى التحقيق في: أن رئاسة الجمهورية استهلكت وأنفقت كل الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية العامة وبما يتجاوز ذلك، وهذا يخالف مبالغ النفقات الأمر الذي جعل المجلس يطلب تفسيرات على هذه المسألة والذي بقيت بدون إجابة.² ومن ناحية أخرى يمكن أن يباشر

¹ بن زيان سعادة رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه مرجع سابق ص 192

المجلس التحقيق على الحسابات وتسيير مصالح رئاسة الجمهورية عندما يوافق رئيس الدولة على ذلك، ويكون بناء على طلبه¹

ثالثا-رقابة نفقات المجلس الدستوري.

بالنسبة للجزائر يعتبر المجلس الدستوري من بين الهيئات الدستورية التي خول لها المؤسس الدستوري

سلطات واسعة باستخدام مجموعة من الآليات، بحيث يعمل على مراقبة العمل الديمقراطي المتعلق

بعمليات الاستفتاء والانتخاب ، تجسيدا للسيادة والإرادة الشعبية ، كما يفصل في مطابقة القوانين العضوية

والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور ، قبل صدورها بحكم أو برأي وجوبي خلال 20يوما من

إخطار رئيس الجمهورية إما برأي قبل أن تصبح ملزمة التنفيذ أو بقرار بعد أن تكون واجبة التنفيذ² ومن

أجل قيام المجلس الدستوري بعمله خصصت له الاعتمادات المالية التي تسجل في ميزانية التكاليف

المشتركة بالميزانية العامة للدولة ، وتخضع عملية صرف هذه النفقات لرقابة مجلس المحاسبة الجزائري

الذي يدقق في كيفية استعمال هذه النفقات ومن مدى مطابقة عمليات المجلس الدستوري المالية

والمحاسبية للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها . وتجدر الإشارة، أن هذه الرقابة للمجلس المحاسبة

على المجلس الدستوري لم ينص عليها المشرع الجزائري صراحة وإنما تستفاد من خلال القواعد العامة

التي تخول لمجلس الرقابة البعدية على كل أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العامة³

والإشكال أن مجلس المحاسبة في رقابته بالنسبة لهذه السلطة مثل باقي السلطات العامة لا يبين في

تقريره تقييمه إلى نوعية تسيير هذه النفقات العامة من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد، فقط يشير

إلى استهلاكات النفقات العامة من المخصصات المالية والتي ترسل له من خلال الوضعيات المحاسبية

¹ بن زيان سعادة رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه مرجع سابق ص 198

² نظام مؤرخ في 28-06-2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجريدة الرسمية 48 المؤرخة في 06-08-2000

³ المادة 02 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المرجع السابق

والمالية، وليست النفقات التي نفذت فعلا¹

رابعاً-رقابة نفقات البرلمان.

تتمتع غرف البرلمان في الجزائر بالاستقلالية المالية بحيث تصوت كل غرفة في البرلمان على ميزانيها

بناء على اقتراح من مكتبها، خلال دورة العادية من كل سنة، لكن هذه الاستقلالية المالية في عملية

تسيير النفقات العامة مقيدة بالاستخدام الأمثل لهذه الأموال، والجهة التي تراقب التسيير المالي للبرلمان

بغرفتيه هي مجلس المحاسبة تطبيقاً للمادة 103 من القانون العضوي رقم 02-099² ويبين هذا المجلس

أن النفقات المستهلكة من قبل البرلمان في تقريره المؤرخ في 2014 المرسلة له ضمن الوضعيات المنجزة

من قبل وكالة المحاسبة المركزية للخزينة لا تمثل المبالغ المستهلكة الفعلية وإنما توضح مبالغ نفقات

التسيير المخصصة في الميزانية العامة الإجمالية وأما بالمقارنة مع فرنسا فنجد أصلاً نفقات البرلمان لا

تخضع لرقابة المجلس المحاسبة الفرنسي وهذا المبدأ يجد أساسه في النتيجة الطبيعية لمبدأ الفصل بين

السلطات الذي جسد بعد الثورة³ ويرى الفقيه أوجان بيار في أحد مؤلفاته "الحق السياسي" أن استقلالية

غرف البرلمان تفرض ذمة مالية ميزانية لكل منهما ولها السلطة في أن تراجع حساباتها نهائياً بنفسها "

خامساً-رقابة نفقات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي مؤسسة استشارية يمثل مختلف الشرائح الاجتماعية والمهنية يلعب

دور التشاور وإرساء الحوار الاجتماعي والاقتصادي لتدعيم الديمقراطية، كما انه يقدم التوصيات و

¹ مجلس المحاسبة، التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لعام 2014

المصادق عليه في 17-10-2016 ص 31

² قانون عضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08-03-1999 ويحدد تنظيم المجلس الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا

العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 09-03-1999

³ طارق حمدي السياطي، رقابة ديوان المحاسبة على مشروعية تنفيذ النفقات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة

القاهرة سنة 1967 ص 222-223

الاقتراحات للسلطات العمومية ويرسل تقاريره غير الملزمة¹ إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وتنتشر بالجريدة الرسمية في فرنسا، وابتداءً من الجمهورية الخامسة أصبح مجلس المحاسبة يمارس رقابته على نوعية التسيير على جميع النفقات والإيرادات للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي التي تسجل في مجموعها في الحساب السنوي الذي يرسل الى مجلس المحاسبة ويلاحظ أن هذه الرقابة لا تقع على حساب أمين الخزينة للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لأنه لا يعتبر محاسب عمومي في القانون الفرنسي، ولهذا تكون رقابة مجلس المحاسبة في فرنسا على هذا المجلس الوطني رقابة عامة على تسييره، وفي حالة ثبوت مخالفات تقدم ملاحظات وتوصيات لرئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

وعلى غرار النظام القانوني الفرنسي يعد رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر الأمر بالصرف لنفقات وإيرادات هذا المجلس، بحيث يتأكد من وجود الحقوق والالتزامات، ويلتزم بتصفية النفقات ويأمر بدفعها²

تكلف مديرية الإدارة و الوسائل للمجلس تحت رئاسة رئيسه بإعداد الميزانية و تنفيذها ويتوجب عليه سنويا أن يرسل رئيس المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي الحسابات الإدارية للعمليات المالية التي ينفدها إلى مجلس المحاسبة مرفوق بجميع الوثائق الضرورية تطبيقا للمادة 02 من المرسوم 96-56 المتعلق بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة وأما حسابات التسيير التي يعدها أمين الخزينة للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لا يمكنه أن يرسلها مباشرة إلى مجلس المحاسبة الجزائري لأنه لا يعتبر محاسب عمومي وانما تجمع عمليات هذه الحسابات في حساب سنوي و ترسل إليه³

سادسا-رقابة نفقات الوزارات.

¹ سليمان محمد الطماوي، مبادئ علم الإدارة العامة، ط7 دار الفكر العربي، مصر 1987 ص 105

² المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 16-309 ال مؤرخ في 28 نوفمبر 2016 المتعلق بتشكيل وسير المجلس الوطني

الاقتصادي والاجتماعي. الجريدة الرسمية عدد 69 المؤرخة في 06-12-2016

³ المادة 11 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-355 المؤرخ في 07/12/2017 المتعلق بتنظيم الأمانة الادارية

والتقنية لمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجريدة الرسمية العدد 72 المؤرخة في 13-12-2017

كانت رقابة التسيير لمختلف الوزارات في فرنسا تخول لجنة الرقابة المالية التي يترأسها أحد أعضاء مجلس المحاسبة أو المفتش العام للمالية. هذه اللجنة توقفت عن عمل ابتداء من عام 1940 و أوكلت صلاحياتها مباشرة إلى مجلس المحاسبة الفرنسي ووزعت على مختلف غرفه بحسب الوزارات¹ و بهذه المناسبة أصبح القانون الفرنسي يمنح المجلس المحاسبة صلاحية رقابة حسن استخدام الوزارة للنفقات العامة والأموال والقيم والذي يستلزم التحقيق في تنظيم وسير المصالح وعدد الموظفين، والتوظيف، نوعية ونشاط المستخدمين، وسعر ونوعية الأشغال، والمقارنة بين الوسائل المتاحة والنتائج الموجودة¹ وفي رقابة نوعية التسيير لا يخضع الأمرين بالصرف والمسيرين لاختصاص القضائي للمجلس، والمداومات لا تنتهي بصدور أحكام أو قرارات ضدهم وإنما يدعون إلى الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليهم كتابيا عن المخالفات التي تقع في سوء استخدام للنفقات العامة ومع تقديم المبررات والتفسيرات اللازمة وأخيرا ترسل التقارير مع التوصيات الى السلطات العليا ولاحظ مجلس المحاسبة في الجزائر أثناء رقابة نفقات التسيير لميزانية الوزارات.

أن تقدير الميزانية لا يحصل على الاهتمام الكبير لدى بعض الوزارات ولا حتى بالوسائل والأدوات الضرورية للتحكم في أدوات ضبطه بقصد تقليصه إلى أدنى حد ممكن الفارق بين الانجازات والتقدير، وهذا السبب ترتب عنه اللجوء الدائم و المتكرر لهذه الوزارات الى تحويل ونقل الاعتمادات المالية باقتطاعها من ميزانية التكاليف المشتركة من أجل تدعيم المخصصات المالية الاصلية المحددة في الميزانية العامة في نهاية السنة وكما اكتشف مجلس المحاسبة الجزائري ان هناك تجاوزات و خرق للقواعد القانونية من طرف بعض الوزارات مثلا تجاوز المصالح غير الممركزة لوزارة السياحة اعتمادات ذات

¹ بن زيان سعادة رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه مرجع سابق ص 200

الطابع المحدود و يتعلق الأمر بدفع فاتورتين متعلقتين بمصاريف فرقة الرقص و اقتناء لوحة فن تقليد و كذلك لاحظ ان هناك تبديد للمال العام مثلا دفع نفقات منح غير قانونية لعلاوات وتعويضات مختلفة¹ ففي وزارة المالية تم صرف تعويض لصالح 700 موظفا تابعا لمصالح المركزية لإدارة الميزانية لكن في الأصل لا يوجد إلا 661 عامل عمومي بحسب المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،² ومنح وزارات لنفقات إعانات الى مؤسسات عمومية التابعة لوصايتها دون متابعتها أو تقييم لوضعيتها كتخصيص إعانات نفقات لثلاثة عشرة مؤسسة تابعة لوزارة التضامن والأسرة في حين أنها متوقفة عن العمل ولا تمارس أي نشاط. فضلا عن عدم الامتثال للوزرات لمبادئ الميزانية الواردة في القانون العضوي لقانون المالية والتي من بينها إخلال بمبدأ سنوية الميزانية، ومخالفة مبدئين مبدأ تخصص الاعتمادات ومبدأ عدم تخصيص الإيرادات للنفقات²

سابعاً-نفقات الجماعات المحلية

الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري هي البلديات والولايات تتمتع بالميزانية المالية والشخصية المعنوية وبالاستقلالية والذي يكفل لها الحق التصرف في مواردها المالية في تحصيل الجباية وصرف النفقات العامة، وهذه التصرفات تكون موضوع رقابة وصائية من طرف السلطة المركزية ونظرا لما تكتسبه الرقابة على المالية المحلية من أهمية خاصة في حماية أموال مجموعة السكان المحليين، وحرصا من المشرع الدستوري منه فقد كفل لمجلس المحاسبة بواسطة الغرفة الإقليمية للحسابات التابعة له¹ إضافة لصلاحيات القضائية التي يمارسها في مجال تقديم حسابات المحاسبين العموميين ومراجعتها، ومراقبة الانضباط من جهة، صلاحيات أخرى إدارية في سلطة تقييم

¹ - مجلس المحاسبة، التقرير لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية سنة 2014 ص.35-39

² مجلس المحاسبة، ملحق التقرير التقييمي حول مشروع قانون الميزانية " ملخصات حول تنفيذ الاعتمادات المخصصة للوزارات بعنوان قانون المالية لسنة 2013 متبوعة بالأجوبة المتعلقة بها ص 08

نوعية تسيير هذه الهيئات المحلية من حيث المهام والاهداف والوسائل المادية والبشرية والمالية، وفقا لمعايير الفعالية والاداء والاقتصاد من جهة أخرى¹

الفرع الثاني: إجراءات رقابة نوعية التسيير

ان أي تهاون لمسير أو لمسؤول في أداء مهامه بغرض الحصول على كسب مالي لمصلحته الشخصية أو يكون قام بخرق الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، فإذا ما كشفت نتائج تحقيقات مجلس المحاسبة بأن المخالفة المرتكبة تتمثل خرقا صريحا لقواعد الانضباط في مجال الميزانية فهنا يوجه رئيس الغرفة تقريرا مفصلا إلى رئيس مجلس المحاسبة قصد تبليغه إلى الناظر العام الذي بعد تلقيه المعلومات الإضافية التي يطلبها عند الاقتضاء من الطرف القطاع المختص، يقوم إما بحفظ الملف بموجب قرار معلل، إذا كان لا مجال للمتابعة وإما أن يقوم بالمتابعة ويحرر بذلك استنتاجاته التي توصل إليها كتابيا ويرجع الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة قصد فتح التحقيق²

أولا: التحقيق واعداد تقرير الرقابة

بناء على نص المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، فإن مرحلة إجراء التحقيق تبدأ بعد إصدار رئيس مجلس المحاسبة أمر يتضمن تعيين مقرر لإجراء الرقابة على هيئة عمومية معينة، ويقوم رئيس مجلس المحاسبة بتحديد الرقابة الواجب انجازها، وأيضا يحدد السنوات المالية المعنية وكذا الأجال المحددة لإيداع تقرير الرقابة، وفي حالة عملية المراقبة بمجال تدخل غرفتين أو أكثر، فإنه لرئيس مجلس المحاسبة أن يعين بأمر مجموعة من القضاة التابعين للغرف المعنية ويعين من بينهم مقرا يشرف على أعمال المجموعة، ويعرض المقرر التقرير بعد إنهاء المهمة على

¹ بن زيان سعادة رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه مرجع سابق ص-225

226

² عبدلي حمو ومهني أمير. دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية. مرجع سابق ص 81

تشكيلة مشتركة بين الغرف، يتم إحداثها بأمر من رئيس مجلس المحاسبة من أجل هذا الغرض، وتتكون هذه التشكيلة من قاضيين من كل غرفة يرأسها رئيس إحدى الغرف المعنية¹

ثانيا: المصادقة على التقرير

"بعد الحصول على الملف تجتمع التشكيلة المختصة لدراسة ومناقشة الملاحظات التي يتضمنها تقرير الرقابة حالة بحالة والمصادقة عليها، وبعد عملية المصادقة يبلغ هذا التقرير إلى مسؤولي الهيئات المعنية بغرض تقديم إجاباتهم حول مختلف الملاحظات المسجلة، وهذا في أجل يحدده مجلس المحاسبة لا يقل عن شهر واحد، وهو أجل قابل للتمديد من طرف رئيس الغرفة المختصة، إذا رأى أن ذلك ضروريا لتمكين المعنيين به من تقديم توضيحاتهم²

ثالثا: المداولة والتقييم النهائي

تجتمع التشكيلة المختصة لدراسة الملف بناء على ما قدمه مسيرو الهيئات المعنية بالرقابة، بعد عرض المقرر لمشروع مذكرة تقييم حول الملف على رئيس التشكيلة المتداولة المختصة، ويمكن لهذا الأخير بمبادرة منه أو بناء على اقتراح من المقرر أو بناء على طلب تقدمه السلطة المعنية، يقرر تنظيم نقاش يشارك فيه مسيرو الهيئات المعنية بالرقابة وأعضاء التشكيلة وبعده يتم الضبط النهائي للتقييمات النهائية ويتم إرفاقها بالتوصيات والاقتراحات اللازمة لتحسين مردودية تسيير الهيئات والمصالح المعنية.

بعد الانتهاء من المداولة يعد المقرر مذكرة التقييم النهائي ويسلمها إلى رئيس التشكيلة المختصة لمراجعتها من أجل التأكد من مطابقتها مع نتائج المداولة، ثم يبلغها إلى مسؤولي الهيئات المعنية بالرقابة وإلى السلطات الرئاسية أو الوصية التي تتبع لها تلك الهيئات³

¹ المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995. مرجع سابق

² محمد مسعي، مرجع سابق، ص 155

³ كعباش علي فارس وطالب سفيان دور مجلس المحاسبة ومكانته في الحفاظ على المال العام مرجع سابق ص 61

الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن رقابة نوعية التسيير

رقابة نوعية التسيير هي رقابة إدارية وليست قضائية، ومنه فإن النتائج المترتبة عنها ليست إلزامية للهيئات المعنية بها، ولا يملك فيها مجلس المحاسبة إلا صلاحية تقديم التوصيات والتوجيهات من أجل تصحيح الوضع وتحسين مردودية تلك الهيئات بواسطة مذكرات التقييم التي يصدرها عقب كل مراقبة.¹

وقد تكشف عمليات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة عن وجود مخالفات أو وقائع لا يمكن معالجتها والتكفل بها بواسطة مذكرات التقييم، وإنما تقتضي استعمال وسائل قانونية أخرى أكثر فعالية وهي متدرجة من حيث أهميتها وطبيعة القضايا التي تتناولها والجهات التي ترسل إليها² ونذكر من بين هذه الوسائل ما يلي:

أولاً-رسالة رئيس الغرفة.

وهي رسالة يطلع بها رئيس الغرفة المختصة الهيئات والمصالح التي خضعت للرقابة وكذلك سلطاتها السلمية أو الوصية، بالنقائص المتعلقة بالتنظيم أو التسيير الداخلي والتي تلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بأموال تلك الهيئات وهذا بغرض اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع. أما المشرع الجزائري، فقد حدد استعمالها بشكل عام، في حالات وقوع مخالفات تلحق ضرراً بالخزينة العمومية قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة التي يشترطها التسيير السليم للأموال العمومية المادة 24 من الامر 95-20 وفي حالات حيازة مبالغ مالية مستحقة للدولة أو لجماعة محلية أو لمرفق عام من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين، ويهدف تلك الى استرجاعها حسب ما تم ذكره في المادة 25 من نفس الامر السابق³

¹ المادة 70 من الامر 95-20 المرجع السابق

² نوار أمجوج، مرجع سابق، ص 140

³ المادة 24 والمادة 25 من الامر 95-20 المرجع السابق

أ-المذكرة الاستعجالية

نصت الفقرة الثانية للمادة 47 من المرسوم الرئاسي 95-377¹ على استعمال هذا الإجراء المستعجل في نفس الحالات التي تستعمل فيها مذكرة رئيس الغرفة ، و الفرق الموجود بينهما هو أن مذكرة رئيس الغرفة يوجهها مباشرة إلى المصلحة المعنية مع إعلام السلطات السلمية أو الوصية لها، بينما المذكرة الاستعجالية تكتسي أهمية أكثر من المذكرة الاستعجالية فهي توقع من طرف رئيس المجلس و توجه مباشرة إلى الوزراء المعنيين و ليس إلى الهيئات التي خضعت للرقابة.

ب-المذكرة المبدئية

وهي رسالة يطلع بموجبها رئيس مجلس المحاسبة السلطات المعنية بالنقائص التي يكتشفها على مستوى النصوص المسيرة لشروط استعمال وتسيير ومراقبة أموال الهيئات العمومية، ويقدم لها التوصيات التي يراها مناسبة لذلك، وهذا الصلاحية أقرتها المادة 26 من الامر 95-20 وتضمنها كذلك المرسوم 95-377 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المحاسبة في المادة 48 من الامر، ويتعين على السلطات المعنية أن تعلم مجلس المحاسبة بالنتائج المتحصل عليها²

ثانيا-التقرير المفصل.

يستعمل مجلس المحاسبة التقرير المفصل في حالتين وهما:³

الحالة الأولى: إذا تم الكشف عن وقائع قابلة للوصف الجزائي حسب قانون العقوبات، تصادق التشكيلة المدولة المختصة على تقرير مفصل تدون فيه جميع الوقائع ويتم التوقيع عليه من طرف رئيس التشكيلة والمقرر وكاتب الضبط ويرسل رفقة عناصر الإثبات اللازمة إلى رئيس مجلس المحاسبة والذي يوجهه

¹ المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995. مرجع سابق

² عبدلي حمو ومهني أمير. دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية. مرجع سابق ص 42

³ نوار أمجوج، مرجع سابق، ص 143

بدوره إلى الناظر العام قصد إحالته على الهيئات القضائية المختصة حسب المادة 44 و45 من المرسوم الرئاسي 95-377 السابق ذكره

الحالة الثانية: إذا تم الكشف عن مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية حسب الحالات المنصوص عليها في المادتين 88 و91 من الامر 95-20 تصادق التشكيلة المداولة المختصة على تقرير مفصل، يتم توقيعه من طرف رئيس التشكيلة والمقرر وكاتب الضبط ثم يرسل إلى رئيس مجلس المحاسبة الذي يحيله بدوره إلى الناظر العام مرفقا بكل العناصر التي تثبت طبيعة المخالفة المرتكبة قصد إحالته على غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية

1- التقرير السنوي

من أهم الوسائل التي يستعملها مجلس المحاسبة في نشاطه، فهو يعتبر من جهة وسيلة لتمكين الحكومة من الوقوف على حقيقة النقائص التي تقع أثناء تنفيذ الميزانية العمومية، وكذلك العمل على تصحيحها وتغاديتها في تنفيذ الميزانية المقبلة، ومن جهة أخرى فهو يعتبر وسيلة هامة لتمكين الهيئة التشريعية من الاطلاع بصفة دورية على النشاط المالي للحكومة وتقدير مستوى أدائها¹.

يختص بإعداد التقرير السنوي الذي يعده مجلس المحاسبة لجنة مختصة تسمى لجنة البرامج والتقارير، ويضع في إعدادها لإجراءات حددها المرسوم الرئاسي رقم 95-377 السالف ذكره، بحيث يتولى رؤساء الغرف إرسال جميع المعاينات والملاحظات المترتبة عن أعمال مجلس المحاسبة والقبالة للإدراج في التقرير السنوي إلى المقرر العام المختص،¹ من أجل عرضها على اللجنة السالفة الذكر والحصول على موافقتها، وبعد ذلك يعد رئيس الغرفة المعني مشروع مذكرة إدراج ويحيله على المقرر

¹ كعباش علي فارس وطالب سفيان دور مجلس المحاسبة ومكانته في الحفاظ على المال العام مرجع سابق ص 64

العام الذي يتولى دراسته بمعية رئيس الغرفة وعلى ضوء ملاحظات المقرر العام يتم ضبط نص مشروع مذكرة الإدراج الواجب عرضها على لجنة البرامج والتقارير. يتولى بعد ذلك رئيس مجلس المحاسبة إرسال تلك المذكرات إلى مسؤولي الهيئات المعنية من أجل تقديم توضيحاتهم في أجل لا يقل عن شهر، وبانتهاء الأجل المحدد يقوم بها المقرر العام بإعداد مشروع التقرير السنوي على ضوء الأجوبة التي تحصل على ويعرضه للمصادقة من طرف لجنة البرامج والتقارير¹

خلاصة الفصل

اجمع الفقهاء المختصين على أنه ليس هناك تعريف شامل لمفهوم الرقابة، فلها مفهوم واسع وهو التحكم والسيطرة، أما المدلول الضيق يعني الحراسة، بحيث توجد الرقابة السابقة التي تمارس خلال تنفيذ الميزانية وهي وقائية تمنع تنفيذ التصرفات غير المشروعة، والرقابة اللاحقة التي تمارس بعد تنفيذ الميزانية العامة هي بعدية ليست وقائية، تسمى بالرقابة الخارجية التي تكون من خارج التنظيم بمعنى تعهد إلى جهة مستقلة عن السلطة التنفيذية للقيام بها، تمارس من طرف مجلس المحاسبة وغيره من الأجهزة. تهدف هذه الرقابة في ضمان التسيير الحسن لأجهزة الدولة في إطار احترام الدستور قوانين البلاد، ومهمته أيضا في التحري حول الظروف التي يتم فيها استخدام وتسيير الوسائل البشرية والمادية من طرف الأجهزة الاقتصادية للدولة.

كما تهدف الرقابة أيضا إلى قمع الاختلاس والسرقة والتزوير وكل الأعمال الاجرامية يتمتع مجلس المحاسبة باختصاص إداري وقضائي حين ممارسته لمهامه الموكلة إليه فهو يقوم على معيارين، المعيار العضوي بحيث تخضع كل من الدولة والجماعات المحلية المرافق العمومية وكل الهيئات باختلاف أنواعها والتي تستفيد من ميزانية الدولة لرقابة مجلس المحاسبة، أما المعيار الموضوعي الأموال العمومية فإنها تخضع لرقابة مجلس المحاسبة.

¹ نوار أمجوج، مرجع سابق، ص 145

الخاتمة

مجلس المحاسبة هو المؤسسة العليا للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية حيث يراقب شروط استعمال وتسيير الموارد المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المجلس، ويراقب مدى احترام معاملاتها المالية للقوانين والتنظيمات ويهدف المجلس من خلال مراقبته الى الاستعمال المنتظم والصارم للموارد المادية والأموال العمومية يتميز مجلس المحاسبة بتنظيمه الخاص، بحيث يتكون من عدة هياكل تضم مجموعة من الأعضاء تكتسبون صفة القضاء ومجموعة أخرى من الموظفين المساعدين، وهياكل داخلية تنقسم إلى غرف وطنية اقليمية، اضافة الى نظارة العامة وكتابة الضبط والأقسام التقنية والمصالح الإدارية، تتمثل مهمتهم في إدارة وتسيير مجلس المحاسبة عن طريق تشكيلة كل الغرف مجتمعة أو تشكيلة الغرف وفروعها، وغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية أو بواسطة لجنة البرامج والتقارير .

يتمثل دور مجلس المحاسبة في الرقابة البعدية التي تنصب على الأموال العمومية، فيما يخص الطبيعة القانونية لهذا الجهاز وبالضبط اختصاصاته، فقد تم اعتبار مجلس المحاسبة كهيئة قضائية وإدارية تمارس رقابته على جميع الأموال العمومية دون استثناء ومهما كان وضعها القانوني فإذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته، وهي الرقابة البعدية التي تمارس بعد تنفيذ الميزانية العامة أي نقائص في النصوص التي تسري على شروط استعمال المالية والوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل رقابته وتسييرها ومحاسبتها ومراقبتها، يطلع السلطات المعنية بمعايناته وملاحظاته مصحوبة بالتوصيات. ويرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل على ذلك، ويشعر المجلس بهذا الإرسال الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها.

يقوم مجلس المحاسبة عند ممارسته لمهامه على معيارين المعيار العضوي بحيث تخضع كل من الدولة والجماعات المحلية المرافق العمومية وكل الهيئات باختلاف أنواعها والتي تستفيد من ميزانية الدولة لرقابة مجلس المحاسبة أما المعيار الموضوعي فان الأموال العمومية تخضع لرقابة مجلس المحاسبة

و لعل حديثنا عن مجلس المحاسبة يجبرنا عن الحديث عن الصعوبات و النقائص التي يواجهها مجلس المحاسبة من الوسائل المادية و البشرية والتي تعتبر محدودة جدا مقارنة مع حجم المهام الموكلة إليه، و هذا ما يؤثر بشكل سلبي على مردوده وعلى مستوى أدائه و نخص بالطكر الغرف الإقليمية التي يكون في مناطق لا تغطي إقليم اختصاص الغرفة بشكل كامل او يكون المشكل في مقر الغرف بحد ذاته فقد لا يتوفر المقر على كل الشروط التي من شأنها المساهمة في تحسين عمل غرف مجلس المحاسبة و التي يجب على الدولة تحسينها من اجل ضمان قيام مجلس المحاسبة بدوره الرقابي على اكمل وجه .

ملخص المذكرة:

مجلس المحاسبة هو المؤسسة العليا للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية حيث يراقب شروط استعمال وتسيير الموارد المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المجلس، ويراقب مدى احترام معاملاتها المالية للقوانين والتنظيمات ويهدف المجلس من خلال مراقبته الى الاستعمال المنتظم والصارم للموارد المادية والأموال العمومية.

يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلال في التسيير ويخضع لقواعد المحاسبة العمومية. ينظم مجلس المحاسبة وظيفة الرقابة في غرف ذات اختصاص وطني وفي غرف ذات اختصاص إقليمي تنقسم إلى فروع، حيث تمارس الغرف والفروع الصلاحيات القضائية وكذلك الصلاحيات الإدارية بمناسبة الأعمال التقييمية والتحقيقات التي تقوم بها في إطار اختصاصات المجلس، في حين تتولى الغرف ذات الاختصاص الإقليمي الرقابة البعدية على مالية الجماعات الإقليمية والهيئات العمومية التابعة لاختصاصها. يسند دور النيابة العامة إلى الناظر العام، ويساعده نظار مساعدون.

لمجلس المحاسبة وكتابة ضبط، تسند تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة، لكتاب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط.

يشتمل مجلس المحاسبة على أقسام تقنية ومصالح إدارية. تكلف الأقسام التقنية بتقديم الدعم الضروري للقيام بمهام المجلس، ويمكنها أن تشارك في عمليات التدقيق والتحقيق والتقييم. أما المصالح الإدارية فتكلف بتسيير مالية المجلس ومستخدميه ووسائله المادية.

يعين أمين عام لمجلس المحاسبة بمرسوم، بناء على اقتراح من رئيس المجلس، حيث يتولى تنشيط أعمال أقسام المجلس التقنية ومصالحه الإدارية، ومتابعتها، والتنسيق بينها، تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة.

يصدر النظام الداخلي لمجلس المحاسبة بمرسوم رئاسي باقتراح من رئيس مجلس المحاسبة، بعد استشارة تشكيلة كل الغرف مجتمعة، حيث يحدد تسيير مصالح المجلس، عدد الغرف الوطنية، وعدد فروعها عند الاقتضاء، وكذلك ميدان تدخلها. كما يحدد عدد الغرف ذات الاختصاص الإقليمي، ومهام كتابة الضبط وصلاحياتها وكذلك تنظيم النظارة العامة وتشكيلها والأقسام التقنية والمصالح الإدارية والهياكل والأجهزة الأخرى الضرورية لعمل المجلس وممارسة مهامه.

يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة، أو في عين المكان فجائيا أو بعد التبليغ، ويتمتع في هذا الصدد بحق الاطلاع وبصلاحيات التحري المنصوص عليها في الأمر 95-20 تستثني رقابة مجلس المحاسبة أي تدخل في إدارة وتسيير الهيئات التي تخضع لرقابته وأية إعادة نظر في صحة وجدوى السياسات وأهداف البرامج التي سطرته الإدارة او الهيئات التي تمت مراقبتها.

يعد المجلس تقريرا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية، يبين فيه المعايير والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحرياته، مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها وكذلك ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك، وينشر هذا التقرير كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية، كما ترسل نسخة منه إلى الهيئة التشريعية و يمكن لرئيس الجمهورية أن يخطر مجلس المحاسبة بكل ملف أو مسألة ذات أهمية وطنية تدخل في نطاق اختصاصاته، وعلى المجلس أن يطلع رئيس الجمهورية بالتفصيل اللازم عن كل ذلك. كما يمكن للمجلس أن يعلم رئيس الجمهورية بأية مسألة تكتسي أهمية خاصة، وتدخل في نطاق اختصاصه. يمكن لرئيس الهيئة التشريعية، ورئيس الحكومة، ورئيس المجموعة البرلمانية، أن يعرض على مجلس المحاسبة، دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية التي تدخل في نطاق اختصاص المجلس.

يستشار مجلس المحاسبة في المشاريع التمهيدية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية، وترسل الحكومة التقارير التقييمية التي يعدها المجلس لهذا الغرض، إلى الهيئة التشريعية، مرفقة بمشروع القانون الخاص

بها. كما يمكن استشارة المجلس في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية. ويطلع مجلس المحاسبة مسؤولي الهيئات التي كانت محل رقابة، وكذلك السلطات المعنية، على نتائج رقبته. وتطلع السلطات الإدارية الهيئات التي كانت محل رقابة، المجلس على الأجوبة الخاصة بنتائج الرقابة. إذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته، يطلع مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية أو الوصية وكذلك كل سلطة أخرى مؤهلة، قصد اتخاذ الإجراءات التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييرا سليما. وإذا أثبت أثناء رقبته أنه تم قبض أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، وتبقى هذه المبالغ مستحقة للدولة أو الجماعة الإقليمية أو المرفق العمومي، يطلع فورا السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية.

إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقبته، نقائص في النصوص التي تسري على شروط استعمال المالية والوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل رقبته وتسييرها ومحاسبتها ومراقبتها، يطلع السلطات المعنية بمعايناته وملاحظاته مصحوبة بالتوصيات. وإذا لاحظ أثناء ممارسة رقبته وقائع يمكن وصفها وصفا جزئيا، يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية، ويطلع وزير العدل على ذلك، ويشعر المجلس بهذا الإرسال الأشخاص المعنويين والسلطة التي يتبعونها.

تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها، التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية ويراقب المجلس حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، ويقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد. وفي مجال تقديم حسابات المحاسبين العموميين ومراجعتها ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، تترتب عن معاینته جزاء قضائي في الحالات المنصوص عليها في الأمر 95-20 وتخضع أيضا لرقابته، المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها، كلها ذات طبيعة عمومية. كما يؤهل المجلس، لمراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات، مهما يكن وضعها القانوني، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزءا من رأسمالها. تخضع لرقابته أيضا، الهيئات التي تقوم في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، بتسيير النظم الإلزامية للتأمين والحماية الاجتماعيين.

يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، لاسيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائيه، مهما يكن المستفيد منها، وتقييمها. ويمكنه أيضا مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات، مهما تكن وضعيتها القانونية، التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية أو الثقافية على الخصوص، ذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني. ويوصى في نهاية تحرياته وتحقيقاته، بكل الإجراءات التي يراها ملائمة

قائمة المراجع

✓ النصوص القانونية:

1- النصوص الدستورية:

- الدستور الجزائري لسنة 1989 الصادر بتاريخ 23 فيفري 1989
- الدستور الجزائري لسنة 1963 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963
- الدستور الجزائري لسنة 1976 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1976
- الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996
- الدستور الجزائري لسنة 2016 الصادر بتاريخ 06 مارس 2016

2- النصوص التشريعية:

- القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة
- الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة
- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.

3- النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المحدد لشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات واكتتاب تأمين تغطية مسؤولية المحاسبين العموميين.
- المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة
- المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في 22 جانفي 1996 يحدد الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المحدد لشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات وكفيات إكساب تأمين تغطية مسؤولية المحاسبين العموميين الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة في 17 سبتمبر 1991
- القانون رقم 02-99 المؤرخ في 08-03-1999 ويحدد تنظيم المجلس الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 09-1999-03

✓ الكتب:

- لطفاوي محمد عبد الباسط مجلس المحاسبة اعلى هيئة رقابية للمال العام. مجلة الدراسات والأبحاث مجلد 12 عدد 03. جويلية 2020
- بدر خان عبد الحكيم ابراهيم، معايير تعريف العمل القضائي من وجهة نظر القانون العام. الجزائر 1992.
- محمد مسعي، المحاسبة العمومية، ط 2 المنقحة، دارالهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2003
- لعامرة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة مصر. 2004.
- عمر صدوق، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، بدون طبعة الجزائر دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2010
- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005

✓ المذكرات:

- بن زيان سعادة رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2018-2019
- أمجوج نوار مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع المؤسسات السياسية والإدارية جامعة منتوري قسنطينة 2006-2007

- كعباش علي فارس وطالب سفيان دور مجلس المحاسبة ومكانته في الحفاظ على المال العام مذكرة
نيل شهادة الماستر حقوق تخصص الدولة والمؤسسات جامعة زيان عاشور-بالجلفة
2016-2015

- عبدلي حمو ومهني أمير دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية. مذكرة تخرج لنيل شهادة
ماستر في القانون العام جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2016_2015

- منصوري الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة
الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،
2015-2014

- سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام،
مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص، تسيير المالية العامة، كلية العلوم
الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011

- عفاف دواعر، المركز القانوني لهيئات الرقابة العليا في مجال المالية العامة، مذكرة لنيل شهادة
الماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف
بن خدة، 2013-2012

✓ المواقع الالكترونية:

- الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة الجزائري <https://www.ccomptes.dz>

الفهرس :

- 2 -مقدمة
- 3 - أهمية الموضوع:
- 3 - من الناحية العضوية:
- 3 - من الناحية الوظيفية:
- 4 - ماهي طبيعة الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة الجزائري؟
- 4 - المنهج المتبع
- 5 - خطة المذكرة
- 5 - المطلب الأول: تعريف مجلس المحاسبة وتطوره التاريخي
- 8 - الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمجلس المحاسبة
- 8 - المبحث الأول: مفهوم مجلس المحاسبة
- 8 - المطلب الأول: تعريف مجلس المحاسبة وتطوره التاريخي
- 8 - الفرع الأول: تعريف مجلس المحاسبة
- 9 - الفرع الثاني: التطور التاريخي لمجلس المحاسبة
- 11 - المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة
- 12 - أولا: الصلاحيات الإدارية
- 13 - ثانيا: الصلاحيات القضائية 1-مراجعة الحسابات:
- 14 - 2-رقابة الانضباط الميزاني والمالي
- 15 - المبحث الثاني: هيكل مجلس المحاسبة
- 15 - المطلب الأول: أجهزة مجلس المحاسبة
- 15 - الفرع الأول: النظرة العامة وكتابة الضبط
- 15 - أولا: الناظر العام
- 17 - ثانيا: كتابة الضبط
- 18 - الفرع الثاني: الهياكل الإدارية والتقنية
- 18 - أولا: الأمانة العامة
- 18 - ثانيا: الأقسام التقنية و المصالح الإدارية:
- 18 - 1-قسم تقنيات التحليل والرقابة:
- 19 - 2-قسم الدراسات ومعالجة المعلومات:

- 19 - **المطلب الثاني: غرف مجلس المحاسبة**
- 20 - **الفرع الأول: الغرف الرقابية**
- 20 - **أولاً: الغرف الوطنية**
- 21 - **1-الغرفة الاولى**
- 21 - **أ الفرع الأول: وزارة المالية (ماعداد محاسبي الدولة).**
- 21 - **ب الفرع الثاني: محاسبو الدولة .**
- 21 - **ج-مجال اختصاص الغرفة**
- 22 - **2-الغرفة الثانية**
- 22 - **أ مجال اختصاص الغرفة**
- 23 - **3 الغرفة الثالثة**
- 23 - **أ مجال اختصاص الغرفة**
- 24 - **ب ظروف العمل العامة**
- 24 - **4-الغرفة الرابعة**
- 25 - **أ مجال اختصاص الغرفة**
- 25 - **5-الغرفة الخامسة**
- 25 - **أ مجال اختصاص الغرفة**
- 26 - **أ مجال اختصاص الغرفة**
- 26 - **أ مجال اختصاص الغرفة**
- 27 - **8-الغرفة الثامنة**
- 27 - **أ مجال اختصاص الغرفة**
- 28 - **جدول يوضح اقسام الغرف ومهامها :**
- 29 - **ثانياً: الغرف الإقليمية**
- 29 - **1 امثلة عن الغرف الإقليمية:**
- 30 - **الفرع الثاني: غرف الانضباط**
- 32 - **خلاصة الفصل الأول:**
- 33 - **الفصل الثاني: طبيعة الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة**
- 33 - **المبحث الأول: الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة**
- 33 - **المطلب الأول: التحري وتقديم حسابات لمجلس المحاسبة**
- 33 - **الفرع الأول: حق الاطلاع وسلطة التحري**
- 34 - **المطلب الأول: تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة**
- 35 - **أولاً: تقديم الحسابات الإدارية للأميرين بالصرف**
- 36 - **ثانياً: تقديم حسابات تسيير المحاسبين العموميين**
- 37 - **1 المحاسبة العامة:**

- 2 المحاسبة الخاصة. 37 -
- 3 المحاسبة التحليلية: .. 37 -
- المطلب الثاني: الرقابة على حسابات والمحاسبين الفعليين والمحاسبين العموميين . - 38 -
- الفرع الأول: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين - 38 -
- أولاً: إجراءات مراجعة حسابات المحاسبين العموميين - 38 -
- 1- معاينة الحسابات - 38 -
- أ معاينة مدى مطابقة حسابات التسيير للتنظيم المعمول به: - 39 -
- ب المراجعة الحسابية للمبالغ المسجلة: - 39 -
- ج-مراجعة مدى تطابق الحسابات وانسجامها: - 40 -
- د-ضبط مبالغ الاعتمادات المالية المخصصة: - 40 -
- هـ-مراجعة العمليات المالية المنجزة: - 40 -
- و-الحكم على الحسابات - 41 -
- ز-إصدار القرار النهائي..... - 41 -
- ح-أهمية الحساب الإداري في الرقابة المالية..... - 41 -
- ثانياً: النتائج المترتبة عن مراجعة حسابات المحاسبين العموميين. - 42 -
- 1-إبراء ذمة المحاسب العمومي..... - 43 -
- 2-وضع المحاسب العمومي في حالة مدين..... - 43 -
- الفرع الثاني: مراجعة حسابات المحاسبين الفعليين..... - 44 -
- أولاً: مفهوم التسيير الفعلي - 44 -
- ثانياً: العناصر المكونة للتسيير الفعلي. - 45 -
- ثالثاً: النتائج المترتبة عن التسيير الفعلي - 46 -
- المبحث الثاني: الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة - 46 -
- المطلب الأول: تقييم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية - 46 -
- الفرع الأول: تقييم المشاريع والبرامج - 47 -
- الفرع الثاني: تقييم السياسات العمومية - 48 -
- المطلب الثاني: رقابة نوعية التسيير على الأموال العمومية - 49 -
- الفرع الأول: ماهية رقابة نوعية التسيير - 49 -
- الفرع الأول: تعريف رقابة نوعية التسيير - 49 -
- أولاً هدف اقتصادي..... - 49 -
- ثانياً هدف قانوني..... - 49 -
- ثانياً: أهداف رقابة نوعية التسيير - 52 -
- ثالثاً : صعوبات مراقبة نوعية التسيير في الإدارة العمومية. - 53 -
- الفرع الثاني: إجراءات رقابة نوعية التسيير - 55 -
- أولاً: ميدان تطبيق المجلس رقابة التسيير..... - 55 -
- 1-رقابة المجلس المحاسبة الهيئات التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية - 56 -

- 2-رقابة نفقات السلطات العمومية الدستورية. - 56 -
- ثانيا-رقابة نفقات رئاسة الجمهورية..... - 56 -
- ثالثا-رقابة نفقات المجلس الدستوري. - 57 -
- رابعا-رقابة نفقات البرلمان..... - 58 -
- خامسا-رقابة نفقات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي..... - 58 -
- سادسا-رقابة نفقات الوزارات..... - 59 -
- سابعا-نفقات الجماعات المحلية..... - 61 -
- الفرع الثاني: إجراءات رقابة نوعية التسيير - 62 -
- أولا: التحقيق واعداد تقرير الرقابة..... - 62 -
- ثانيا: المصادقة على التقرير..... - 63 -
- ثالثا: المداولة والتقييم النهائي..... - 63 -
- الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن رقابة نوعية التسيير..... - 64 -
- أولا-رسالة رئيس الغرفة..... - 64 -
- أ-المذكرة الاستعجالية..... - 65 -
- ب-المذكرة المبدئية..... - 65 -
- ثانيا-التقرير المفصل..... - 65 -
- التقرير السنوي..... - 66 -
- خلاصة الفصل..... - 67 -
- الخاتمة..... - 68 -
- ملخص المذكرة:..... - 70 -
- قائمة المراجع..... - 74 -
- النصوص القانونية :..... - 74 -
- 1 النصوص الدستورية:..... - 74 -
- 2 النصوص التشريعية:..... - 74 -
- 3 النصوص التنظيمية :..... - 74 -
- 4 الكتب:..... - 75 -
- 5 المذكرات:..... - 75 -
- 6 المواقع الالكترونية:..... - 76 -